

WO/GA/39/4
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 يوليو 2010

الجمعية العامة للويبو

سلسلة الاجتماعات التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية العشرون)

جنيف، من 20 إلى 29 سبتمبر 2010

تقرير عن وضع اختيار مراجع حسابات خارجي

من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على تقرير عن وضع اختيار مراجع حسابات خارجي (الوثيقة WO/PBC/15/15). وستقدّم الوثيقة إلى لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية المعقّدة في دورتها الخامسة عشرة من 1 إلى 3 سبتمبر 2010.
 2. ويمكن الاطلاع على توصية اللجنة بخصوص هذه الوثيقة في "ملخص التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الخامسة عشرة المعقّدة من 1 إلى 3 سبتمبر 2010" (الوثيقة A/48/24).
 3. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون الوثيقة WO/PBC/15/15 وبأية توصية، كما هي واردة في الوثيقة A/48/24.
- [يلي ذلك المرفق]

A



WO/PBC/15/15
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 30 يونيو 2010

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 1 إلى 3 سبتمبر 2010

تقرير عن وضع عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

من إعداد الأمانة

1. وافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر 2009 على إطلاق عملية اختيار هدفها تعيين مراجع الحسابات الخارجي للفترات المالية 2012-2013 و 2014-2015 و 2016-2017، وذلك طبقاً للإجراء الذي وافقت عليه الدول الأعضاء (أنظر الوثيقة WO/GA/38/20).
2. وتمشيا مع الجدول الزمني الذي وضعت الويبو تفاصيله ضمن الإجراء المعتمد في ديسمبر 2009، دعت الويبو الدول الأعضاء إلى تعيين مرشح تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة 8.1 من النظام المالي الجديد ولأتمته، وذلك بهدف تعيينه مراجع الحسابات الخارجي للويبو والأوبوف. وترد وثيقة الدعوة طي المرفق ألف.
3. وحتى 28 فبراير 2010، تاريخ الموعد النهائي لقبول التعيينات، توصلت الويبو بتفاصيل تسعة مرشحين.
4. وطبقاً للإجراء المتبع، صدرت وثيقة دعوة الاقتراحات في 31 مارس 2010 (المرفق باء) تطلب إلى المرشحين تقديم عروضهم الرسمية بنهاية 30 يونيو 2010. وينبغي هيكلة العروض وتقديمها حسب الترتيب الوارد في الوثيقة (الجزء دال، محتويات العرض).
5. واستلمت الويبو المجموعة الأولى من أسئلة المرشحين قبل الموعد النهائي في 1 مايو 2010. وترد هذه الأسئلة، مرفقة بالأجوبة والمذكرة الصادرة رداً عليها، في المرفقين جيم ودال على التوالي. كما استلمت مجموعة ثانية من الأسئلة في 1 يونيو 2010 ترد إضافة إلى الأجوبة عنها في المرفق هاء.

6. وفي ما يتعلق بعملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي، قررت الجمعية العامة للويبو في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في جنيف من 22 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2009 (الفقرة 14 من الوثيقة WO/GA/38/20) "تشكيل هيئة اختيار تتضمن منسقين عن المجموعات السبع للبلدان الأعضاء في الويبو. وفي حال استلام اقتراح من بلد يكون بلد أحد منسقي المجموعات الإقليمية، فإنه يتعين على ذلك العضو ألا يشارك في عملية تقييم العطاء المعني ويترك ممثلاً آخر من المجموعة ذاتها يحل محله".
7. لم تُستلم أية طلبات من أية من المجموعات السبع لبلدان الدول الأعضاء في الويبو التي يجري حالياً اختيار منسق منها. وليس ثمة بالتالي أي تضارب مصالح وستتشكل هيئة المحكمين من الممثلين الدائمين للبلدان منسقين للمجموعات الإقليمية. ويُعقد الاجتماع الأول لهيئة المحكمين في 7 يوليو 2010.
8. وأعدت الأمانة القواعد التي تحكم كيفية عمل هيئة التحكيم. وقد صدرت هذه القواعد إلى منسقي المجموعات السبع لبلدان الدول الأعضاء في الويبو وسوف تُناقش خلال الاجتماع الأول لهيئة المحكمين.
9. وكما يرد في الجزء هاء من دعوة الاقتراحات، أعدت الخدمات المالية بالتعاون مع شعبة التدقيق الداخلي والرقابة قائمة بمعايير الاختيار بالترجيحات المناسبة. وقُدمت القائمة إلى لجنة التدقيق في 6 مايو 2010 لمراجعتها وإدخال تعديلات طفيفة عليها عقب استلام تعليقات لجنة التدقيق. وتُنظر هيئة المحكمين في جدول درجات التقييم في اجتماعها الأول وتُصدّق عليه ولا يُفتح أي اقتراح قبل الحصول على هذه الموافقة.
10. وتعتمد الخدمات المالية وشعبة التدقيق الداخلي والرقابة إلى تقييم الاقتراحات في يوليو وبداية أغسطس وبحولانها إلى لجنة التدقيق قصد مراجعتها. وتُرسل النتائج إلى هيئة المحكمين بنهاية أغسطس 2010، وتُنظر الهيئة في الاقتراحات من أجل الخروج بقائمة مصغرة لأكثر عدد من المرشحين. وتُوجه الدعوة إلى المرشحين في القائمة المصغرة لتقديم عرض شفهي أمام هيئة المحكمين في نوفمبر 2010 وتصوغ الهيئة توصيتها خلال الشهر الموالي.
11. وينبغي للجنة البرنامج والميزانية تقديم توصية إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بغية إحاطتها علماً بمحتويات هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقات]

ANNEX A

المرفق ألف

C.N 3063

تعيين مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية
الفترات المالية 2013-2012، 2015-2014 و 2017-2016

تهدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية أطيب تحياتها إلى الدول الأعضاء في الويبو وتتشرف بالإشارة إلى أنه في سبتمبر 2009، رخصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو للأمانة بإطلاق عملية اختيار ترمي إلى تعيين مراجع الحسابات الخارجي للفترات المالية 2013-2012، 2015-2014 و 2017-2016، وذلك طبقاً للإجراء الذي وافقت عليه الدول الأعضاء. وهذا الإجراء صدر أصلاً ضمن الوثيقة WO/PBC/14/5. وتُظهر الوثيقة الواردة في المرفق الأول محتويات الوثيقة الأصلية المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والتي عُدلت وتتضمن اقتراحات الدول الأعضاء. ويضطلع مراجع الحسابات العام (أو موظف يحمل نفس اللقب أو ما يعادله أو مؤهل لهذا الغرض) من إحدى الدول الأعضاء.

وتتشرف المنظمة بدعوة الدول الأعضاء إلى تعيين المرشح الذي ترى أنه تتوافر فيه الشروط الواردة في النظام 1-8 من نظام الويبو المالي ولائحته، وتأمل أن تأخذ جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بعين الاعتبار مراجع الحسابات الخارجي للويبو للفترات المالية 2013-2012، 2015-2014 و 2017-2016. وترد اختصاصات التدقيق الخارجي للويبو والنص الكامل للقواعد 1-8، كما يرد في الفصل 8 من نظام الويبو المالي ولائحته، في المرفقين الثاني والثالث.

وإضافة إلى تدقيق مراجع الحسابات الخارجي حسابات الويبو، فإنه يستطيع أيضاً مراجعة حسابات الاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة (الأوبوف).

وإذا ما رغبت دولة عضو في اقتراح مرشح، فيتعين عليها إرسال اسمه إلى المنظمة في موعد لا يتعدى 28 فبراير 2010. وبعد أن تستلم الويبو هذه الترشيحات، تتصل بمؤسسات التدقيق المعنية في مارس 2010، وتطلب إليها تقديم عرض رسمي في هذا الصدد. وينبغي، ضمن هذا الطلب، إرفاق معلومات إضافية تتضمن نسخاً من جميع الحسابات التي تتطلب إبداء رأي بشأنها ونسخة من البرنامج والميزانية. وإذا ما كانت لديكم أسئلة تتعلق بمحتويات هذا التعميم الإداري، فيرجى الاتصال بالسيدة جانيس كوك روبينس، رئيسة قسم الخدمات المالية، على العنوان التالي: Janice.cookrobbins@wipo.int

15 ديسمبر 2009

A

التاريخ : 2009/8/15



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

ANNEX I

المرفق الأول

عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

(كما وردت في الوثيقة WO/PBC/14/5 وعُدلتها وأقرتها
الجمعية العامة للويبو في 1 أكتوبر 2009)

1. نوقش مبدأ التعاقب على مهمة مراجع الحسابات الخارجي خلال سلسلة الاجتماعات الثالثة والأربعين للمجموعات الدول الأعضاء في الويبو المعقودة في الفترة من 24 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 2007. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للفكرة الرامية إلى وضع آلية هدفها اختيار مراجع الحسابات الخارجي واستبداله في نهاية الولاية الحالية (2011). وطبقا للنظام المالي ولائحته، الذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير 2008، فإن المادة 1-8 تنص على ما يلي: "تُعَيِّن الجمعية العامة بالطريقة التي تقررها مراجع الحسابات الخارجي الذي يكون المراجع العام للحسابات (أو موظف يحمل نفس اللقب) في دولة عضو". وتتناول المادة 2-8 مسألة الولاية وتنص على ما يلي: "يُعَيِّن مراجع الحسابات الخارجي لفترة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد تتابعا".

2. وليست لمنظومة الأمم المتحدة حتى الآن سياسة عامة موحدة ومتفق بشأنها تخص شروط تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين وعملية إعادة تعيينهم، وذلك على الرغم من أن الوكالات وأمانة الأمم المتحدة دأبتا على ممارسات تتشابه بعض سماتها (انظر المرفق الأول).

3. وكان على منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية أن تختار مراجعي حسابات خارجيين جدد للسنوات الأربع المبتدئة في 2008. واعتمدت المنظمات الثلاث إجراءات وفقا لممارسات المشتريات المعيارية التي تتشابه في عدة أوجه. والإجراء المقترح والمبني أدناه مستوحى من الإجراءات التي اتبعتها المنظمات الثلاث.

المرحلة الأولى

4. تُرسَل دعوات إلى جميع الدول الأعضاء يُلتَمَس فيها اقتراح مرشحين لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. وينبغي أن ترفق طي هذه الدعوات اختصاصات مراجع الحسابات الخارجي ومستخرج من النظام المالي يضمن التعيين والصيغة المطلوبة لرأي مراجع الحسابات

عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

Annex I

2

5. تعيين هيئة محكمين. تتألف هيئة المحكمين في منظمة العمل الدولية من أصحاب العمل والعمال إلى جانب أعضاء من الحكومات التي تمثل مختلف الأقاليم ومن مجلس الإدارة. أما هيئة المحكمين في الفاو فتتألف على أساس إقليمي من أعضاء في لجنة المالية.
6. يقترح تقديم التماس إلى منسقي كل المجموعات الإقليمية السبع للبلدان الأعضاء في الويبو لكي يعملوا أعضاء في هيئة المحكمين. وفي حال استلام اقتراح من بلد يكون بلد أحد منسقي المجموعات الإقليمية، فعندها يتعين ألا يشارك ذلك العضو في عملية تقييم العطاء ذات الصلة، وأن يترك ممثلاً آخر من المجموعة ذاتها محل محله.

الدعوة

7. بعد استلام الترشيحات، تصدر طلبات مفصلة لتقديم الاقتراحات وترسل إلى جميع المرشحين مصحوبة بوثائق الويبو المتعلقة بهذا التعيين. وينبغي أن يتضمن الالتماس الذي تقدم به الويبو ما يلي:

(أ) بيان واضح عن إجراءات المناقصة وشروطها؛

(ب) ووصف للوثائق المرفقة بالدعوة (بما فيها نسخ عن جميع الحسابات المطلوب إبداء رأي بشأنها ونسخة عن البرنامج والميزانية وأية معلومات مفيدة أخرى وغير ذلك)؛

(ج) وتعليقات واضحة لملء الوثائق المذكورة التي ترفق كجزء من الاقتراح (بما في ذلك السيرة الذاتية المفصلة لجميع الموظفين الذين يشاركون في عمليات التدقيق والأعضاء في الهيئات المهنية وغيرها من إدارات المحاسبة والتدقيق وتفاصيل عن برامج التدقيق المهني القائمة ومنهج التدقيق المقترح، وغير ذلك) وشرح مفصل لطبيعة المعلومات الواجب تقديمها في كل حالة؛

(د) والإشارة بوضوح إلى شرط أن تكون الاقتراحات المقدمة مكتملة كي يتم البحث فيها؛

(هـ) وذكر شروط تقديم الوثائق وآخر أجل لتقديم الاقتراحات؛

(و) ووضع تعليمات بشأن الاتصالات مع الأمانة وتحديد الشخص الذي يمكن الاتصال به للحصول على أية معلومات إضافية.

8. ويدعى فيما بعد كل المرشحين إلى اجتماع يمكن خلاله لممثلي المدير العام الإجابة على أية أسئلة أو استفسارات إضافية.

محتوى الاقتراحات

9. وينبغي أن تتضمن الاقتراحات المعلومات التالية:

(أ) استقلالية مراجع الحسابات العام عن التأثير الحكومي؛

(ب) وعدد الموظفين العاملين في مكتب مراجع الحسابات العام وبيان مؤهلاتهم العامة؛

(ج) والمؤهلات المحاسبية أو التدقيقية أو كليهما للموظفين المشاركين في اقتراح التدقيق؛

(د) والخبرة المهنية للفريق المقترح والترتيبات المتعلقة بتدريبهم المستمر؛

(هـ) الفريق المقترح في التدقيق الخاص بمنظمات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة؛

(و) وخبرة الفريق المقترح ومعرفته وتدريبه فيما يتعلق بتدقيق البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

Annex I

3

(ز) وخبرة الفريق المقترح في تدقيق أنظمة المحاسبة الآلية؛

(ح) واللغات التي يتقنها الموظفون المقترحون؛

(ط) واقتراح خطة عمل تتضمن تقديرا للعدد الإجمالي من أشهر عمل التدقيق الواجب تكريسها لأداء مهمة التدقيق للفترات المالية المعنية؛

(ي) وأتعاب المرشح، بما فيها تكلفة السفر وغيرها من التكاليف الأخرى.

أنظر المرفق الثاني لمزيد من التفاصيل. ويجوزي هذا المرفق قائمة كاملة من العوامل التي تطلب الفاو معلومات عنها من جميع المشاركين المحتملين في المناقصة.

تقييم الاقتراحات

10. وبغية إجراء تقييم تقني للاقتراحات التي تستلمها الويبو، يمكن أن تعدّ شعبة التدقيق الداخلي والرقابة وخدمة الشؤون المالية قائمة مختارة من المعايير مصحوبة بالعوامل الترجيحية المناسبة. بعدها تقدّم القائمة إلى هيئة المحكمين للموافقة عليها. وبعد الموافقة عليها، تقوم شعبة التدقيق الداخلي والرقابة وقسم الخدمات المالية بتنفيذ التقييم التقني الأولي الذي تستعرضه لجنة التدقيق وترسل نتائجها إلى هيئة المحكمين.

11. بعد تاريخ إقفال باب استلام الاقتراحات الرسمية، ينبغي فتح الاقتراحات وفقا للإجراءات المعيارية بشأن المشتريات وإخضاعها لتقييم تقني أولي.

12. وفي منظمة العمل الدولية، تتولى تلك المهمة إدارة التدقيق الداخلي والرقابة لأنها تملك المهارات والمعرفة التقنية اللازمين لتقييم الاقتراحات من منظور تقني وبطريقة موضوعية.

13. وتجري تلك الإدارة في منظمة العمل الدولية تقييمها التقني استنادًا إلى جدول درجات تكون هيئة المحكمين قد استعرضت مسودته سلفًا. ويراعي ذلك الجدول مجموعة من العوامل بينها تنوع المهارات وعمقتها لدى منظمة المرشح واعتماد أفضل الممارسات المهنية في منهجيات التدقيق وآداب العمل والتدريب والقدرة على أداء عمليات تدقيق واسعة ومعقدة، والتحلي بالاستقلالية عن التأثير الحكومي وكذا التجارب المكتسبة من عمليات تدقيق سابقة لحسابات منظمات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة وعدد اللغات التي يتقنها المرشح.

14. وفي منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، تُعدّ أيضا شعبة المالية تحليلا مقارنا للاقتراحات من خلال تطبيق معيار التقييم المرشح. ويرجى الرجوع إلى المرفق الثاني لمزيد من التفاصيل عن العوامل المدرجة في التقييم.

15. وتتفق هيئة المحكمين بعدها على قائمة مصغرة من المرشحين لدعوتهم إلى إلقاء عرض شفهي. وترمي العروض الشفهية إلى تمكين أعضاء هيئة المحكمين من تقييم الاقتراحات تقنيا أفضل واتباز فرصة أخرى للتماس معلومات إضافية أو توضيحات بغية تيسير عملية الاختيار.

16. وتُعدّ جلسة ل طرح الأسئلة بعد العروض الشفهية.

17. وقد قُدمت مثل هذه العروض الشفهية إلى هيئة المحكمين في منظمة العمل الدولية وإلى لجنة المالية في الفاو.

عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

Annex I

الإطار الزمني

18. ينبغي أن تبتدئ عملية الاختيار خلال السنة الأولى من فترة السنتين التي تسبق فترة السنتين التي يتم من أجلها التعيين.
19. وفي الفاو يكون آخر أجل للتقدم باقتراحات هو نهاية السنة الأولى من فترة السنتين التي تسبق فترة السنتين التي يتم من أجلها التعيين (لتقديم التوصية في شهر مايو/أيار التالي)، وفي منظمة العمل الدولية يكون آخر أجل هو 30 يونيو/حزيران من السنة الأولى (لتقديم التوصية في شهر مارس/آذار التالي).
20. وإذا أريد تشكيل فريق جديد من مراجعي الحسابات الخارجيين لأغراض فترة السنتين 2012-2014، وجب على هيئة التحكيم أن تسعى إلى تقديم توصيتها إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو كي تنظر فيها في دوراتها المنعقدة في سبتمبر 2011. وينبغي تبعاً لذلك أن تختار الدول الأعضاء هيئة المحكمين بحلول مارس 2010 وأن تصدر طلبات التقدم بالاقتراحات الرسمية بعد ذلك بقليل. ويرد في الملحق الثالث اقتراح لجدول زمني.

[يلي ذلك الملحقات]

عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

APPENDIX I

| من يحق له الترشح | مدة التعيين | يقدم إلى / يدت فيه | |
|---|--|---|---|
| مراجع الحسابات العام لدولة عضو | سنتان - يمكن تمديدها لمدد أخرى تدوم كل واحدة سنتين (نظريا إلى الأبد) | مجلس المحافظين الذي يتقدم بتوصية للتعيين إلى المؤتمر العام | الوكالة الدولية للطاقة الذرية |
| الوكالات الوطنية لمراجعة الحسابات من جميع الدول الأعضاء | 6 سنوات (غير قابلة للتجديد) | المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي | برنامج الأغذية العالمي |
| مراجع الحسابات العام لدولة عضو | 4 سنوات | الجمعية، "بالطريقة التي تقرها الجمعية" | منظمة الصحة العالمية |
| مراجع الحسابات العام (أو مثيله) لدولة عضو (نظرت في إمكانية الاستعانة بخدمات مكاتب لمراجعة الحسابات من القطاع الخاص ولم تتوصل حتى الآن إلى توافق للآراء في هذا الشأن). | 4 سنوات (مع إمكانية التمديد لسنتين) | وضع فريق عامل يمثل المجموعات الإقليمية قائمة مصغرة أحيلت إلى لجنة المالية. ثم قدمت لجنة المالية توصية إلى المجلس للبت فيها. | منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) |
| مراجع الحسابات العام لدولة عضو | 4 سنوات | يعين مجلس الإدارة هيئة محكمين لتقييم الطلبات. ثم تقدم هيئة المحكمين توصية إلى مجلس الإدارة. أعضاء هيئة المحكمين: الحكومات/أصحاب العمل/العامل. | منظمة العمل الدولية |
| مراجع الحسابات العام لدولة عضو | 3 "فترات مالية" | المؤتمر العام بالاقتراع السري. | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة |

عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

Appendix I

| من يحق له الترشح | مدة التعيين | يقدم إلى / يتّ فيه |
|--|---|--|
| مراجع الحسابات العام لدولة عضو | تحددها اللجنة التنفيذية | المجلس التنفيذي. |
| منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين | مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (تعيّنه الجمعية العامة للأمم المتحدة) ويتألف من 3 أعضاء يكون كل واحد منهم مراجع الحسابات العام (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) لدولة عضو. ويعيّن كل عضو لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد. ويجوز تعيين مرشح من جديد شريطة أن ينتظر انقضاء مدة كاملة (6 سنوات). | لا تتبّع الوكالتان أية إجراءات محدّدة بشأن الاختيار. |

عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

APPENDIX II

الملحق الثاني

مراجع الحسابات الخارجي

المعلومات التي تطلبها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)
من جميع المشاركين المحتملين في المناقصة

المسائل التقنية

معلومات عامة

- أذكر الوظيفة الرسمية وصف دور ووظائف مكتب المراجع العام مقدم هذا العرض.
 - حدد المنظمة أو المكتب المسؤول عن تعيين أو إقالة المراجع العام أو كليهما. واذكروا فترة تعيينه.
 - أذكر المنظمة أو المكتب الذي يرفع إليه المراجع العام تقاريره، وصف عملية كتابة التقارير.
 - صف بالتفصيل العملية التي يتم بها وضع برنامج العمل والميزانية للمراجع الخارجي.
 - صف بالتفصيل المعايير التي تحكم عمليات المراجعة التي يقوم بها المراجع العام.
- مؤهلات المسؤولين والموظفين.
- اذكر عدد الموظفين الذين يعملون في مكتب المراجع العام ومؤهلاتهم العامة.
 - تأكد ما إذا كان جميع الموظفين المذكورين في عرض المراجعة لديهم مؤهلات مهنية في المحاسبة و/أو في المراجعة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، نرجو إعطاء تفاصيل.
 - اذكر أجهزة المحاسبة و/أو المراجعة التي يتمتع الموظفون بعضويتها.
 - اذكر اللغات التي يجيدها موظفو المراجعة المقترح عملهم مع الفاو.

التدريب والخبرة

- اذكر الترتيبات المتبعة لمواصلة الموظفين المقترحين تعليمهم المهني.
- لخص الخبرة المحاسبية للفريق المقترح.
- عمليات معالجة المعاملات والمحاسبة في الفاو مدعومة بالاستخدام الواسع لنظم المحاسبة بالحواسيب. وتستخدم المنظمة بصورة خاصة نظاما يجمع بين نظام أوراقك المالي والنظم العادية. أوجز خبرة الموظفين المقترحين لمراجعة حسابات الفاو في مراجعة نظم المحاسبة بالحواسيب واستخدام أساليب المراجعة المستعينة بالحواسيب.

عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

Appendix II

2

نهج المراجعة واستراتيجيتها

- صف أهم الخطوات التي ستخذ في تخطيط وأداء الأعمال المتعلقة بالمراجعة في الفاو.
- أوضح تقسيم الموظفين المقترحين (على أساس رجل/يوم) لتغطية المجالات التالية:
 - مراجعة البيانات المالية
 - المراجعة على أساس كفاءة الاستخدام
- صف بالتفصيل عن التعاون المتوقع مع أي مكتب قطري آخر للمراجعة في أداء عمليات المراجعة في الفاو.
- ما هو التعاون المنتظر في وظيفة المراجعة الداخلية في الفاو بغرض الاستفادة المثلى من موارد المراجعة المحدودة؟

تقرير المراجعة

- صف الهيكل والشكل المقترحين للتقارير وخطابات الإدارة التي سترفع بها نتائج أعمال المراجعة إلى الإدارة.

التكاليف

- اذكر التكاليف التقديرية للمراجعة.
- أوضح تفاصيل التكاليف الإجمالية السابق تقديرها.

[يلي ذلك الملحق الثالث]

عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

APPENDIX III

الملحق الثالث

الجدول الزمني لاختيار مراجع الحسابات الخارجي

| التاريخ | | |
|--------------------|--|---|
| ديسمبر 2009 | إرسال الدعوات إلى جميع الدول الأعضاء لالتاس | - |
| | ترشيحات تعيين مراجع الحسابات الخارجي | |
| نهاية فبراير 2010 | آخر أجل لتقديم الترشيحات | - |
| مارس 2010 | إرسال رسالة إلى مؤسسات مراجعة الحسابات التي رشحتها | - |
| | الدول الأعضاء يطلب إليها تقديم عروض رسمية | |
| نهاية يونيو 2010 | تاريخ إقفال باب استلام الاقتراحات الرسمية من المرشحين | - |
| بداية يوليو 2010 | فتح العطاءات في قسم المشتريات | - |
| يوليو - أغسطس 2010 | التقييم التقني الأولي | - |
| نهاية أغسطس 2010 | إحالة النتائج إلى هيئة المحكمين | - |
| نهاية سبتمبر 2010 | مشاورات هيئة المحكمين حول الاقتراحات المستلمة | - |
| | والتقييم التقني. واتفاق الهيئة حول قائمة مصغرة من المرشحين | |
| | الذين سيدعون إلى تقديم عروض شفوية. | |
| نوفمبر 2010 | عروض شفوية أمام هيئة المحكمين، تلي كل واحدة | - |
| | منها جلسة لطرح الأسئلة | |
| ديسمبر 2010 | هيئة المحكمين تعدّ توصيتها | - |
| | تقديم توصية هيئة المحكمين إلى جمعيات الدول | |
| | الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو في | |
| | الموعد المناسب قبل انعقاد دوراتها في سبتمبر 2011 | |
| سبتمبر 2011 | موافقة جمعيات الويبو على التوصية | - |
| يناير 2012 | مراجع الحسابات الخارجي الجديد يبدأ أعماله | - |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

ANNEX II

المرفق الثاني

الاختصاصات التي تحكم المراجعة الخارجية
لحسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

15. يقوم مراجع الحسابات الخارجي بتدقيق حسابات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة لكي يتأكد من الأمور التالية:

- (أ) أن البيانات المالية تتطابق مع دفاتر المنظمة وسجلاتها؛
(ب) وأن المعاملات المالية التي تظهر في البيانات مطابقة للنظام المالي ولائحته ولخصصات الميزانية والتوجيهات الأخرى المعمول بها؛
(ج) وأن أي سندات وأموال مودعة ونقدية تؤكد الشهادات المستلمة مباشرة من ودائع المنظمة أو من الحسابات الفعلية؛
(د) وأن الرقابة الداخلية، بما فيها التدقيق الداخلي، مناسبة على ضوء ما اسند إليها في هذا الصدد وفي حدوده؛
(هـ) وأن ما يرضيه من الإجراءات قد طبق على قيد كل الأصول والموجودات والخصوم والالتزامات وكل ما هو فائض وعجز.

16. لمراجع الحسابات الخارجي وحده صلاحية قبول كل الشهادات والمستندات المؤيدة التي يقدمها المدير العام أو بعضها وله أن يباشر ما يختاره من فحص وتدقيق مفصلين في كل السجلات المالية، بما فيها سجلات اللوازم والإمدادات والأجهزة والمعدات.

17. لمراجع الحسابات الخارجي والموظفين التابعين له حرية الاطلاع في أي وقت مناسب على كل الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق التي يعتبرها مراجع الحسابات الخارجي ضرورية لمباشرة المراجعة. وبناء على الطلب، تتاح المعلومات المصنفة على أنها معلومات امتيازية وتوافق الأمانة على أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات والمعلومات المصنفة على أنها سرية. ويلتزم مراجع الحسابات الخارجي والموظفون التابعون له باحترام الطابع الامتيازي أو السري لما أتيح لهم من المعلومات المصنفة في هذين الصنفين ولا يجوز لهم الانتفاع بتلك المعلومات إلا في ما يتعلق مباشرة بعملية المراجعة. ولمراجع الحسابات الخارجي أن يلفت نظر الدول الأعضاء المعنية في الويبو وكل الاتحادات المعنية إلى أي حالة لم يسمح له فيها بالاطلاع على المعلومات المصنفة على أنها معلومات امتيازية والتي اعتبرها ضرورية لأغراض المراجعة.

18. ولا يجوز لمراجع الحسابات الخارجي رفض أي بند من بنود الحسابات لكن يجوز له لفت انتباه المدير العام من أجل اتخاذ العمل المناسب بشأن أية صفقة يشك أنها غير مشروعة أو غير مناسبة. وتبلغ كل الاعتراضات المرفوعة أثناء مراجعة الحسابات على تلك العمليات أو غيرها إلى المدير العام فوراً.

19. ويدي مراجع الحسابات الخارجي برأيه عن البيانات المالية للويبو ويوقع رأيه. ويتضمن رأيه هذا العناصر الأساسية التالية:

- (أ) تحديد البيانات المالية التي خضعت للتدقيق؛
(ب) والإشارة إلى مسؤولية إدارة الهيئة ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي؛
(ج) والإشارة إلى معايير التدقيق المتبعة؛

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex II

2

- (د) ووصف العمل المنجز؛
- (هـ) وإبداء الرأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية:
1. تعكس بشكل معقول الوضع المالي كما هو في نهاية فترة التدقيق ونتائج العمليات التي دارت خلال نفس الفترة؛
 2. وقد أعدت طبقاً لسياسات التدقيق المنصوص عليها؛
 3. طبقت سياسات التدقيق على أساس لا يختلف عن تلك التي طبقت عليها في الفترات المالية السابقة؛
- (و) وتحتوي رأي مراجع الحسابات الخارجي بشأن تطابق الصفقات مع النظام المالي ولائحته والهيئة التشريعية؛
- (ز) وتحتوي تاريخ رأي مراجع الحسابات الخارجي؛
- (ح) وتتضمن اسم مراجع الحسابات الخارجي ومنصبه؛
- (ط) وتُظهر المكان حيث وُقِّع التقرير؛
- (ي) وتشير عند الضرورة إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية.
20. وينبغي أن يشير تقرير الفترة الذي يقدمه مراجع الحسابات الخارجي إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بشأن العمليات المالية إلى الأمور التالية:
- (أ) نوع الفحص الذي أجراه ونطاقه؛
 - (ب) ومدى اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي عند الاقتضاء:
 1. المعلومات الضرورية لتفسير الحسابات على نحو صحيح؛
 2. وكل مبلغ كان من المفترض تسلمه ولم يرد في الحساب؛
 3. وكل مبلغ موضع التزام نظامي أو مشروط لم يرد قيده أو ذكره في البيانات المالية؛
 4. والنفقات غير المدعومة بالمستندات المؤيدة الكافية؛
 5. وما إذا كان مسك دفاتر الحسابات سليماً؛ وينبغي الإشارة إلى ما يتضح لدى تقديم البيانات من حالات مادية شاذة عن مبادئ المحاسبة المقبولة عامة والمطبقة على أساس متسق؛
- (ج) والمسائل الأخرى التي ينبغي أن يلفت إليها نظر جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، ومنها ما يلي على سبيل المثال:
1. حالات الغش الفعلي أو الغش الافتراضي؛

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex II

3

2. وحالات الإهدار أو الإنفاق غير السليم لأموال الويبو وغيرها من الأصول والموجودات (وإن كانت الحسابات المتعلقة بالعملية المعنية سليمة)؛
 3. والنفقات التي من شأنها أن تثقل كاهل الويبو بمصروفات واسعة النطاق؛
 4. وأي خلل عام أو خاص في نظام مراقبة الإيرادات والنفقات أو اللوازم والإمدادات والأجهزة والمعدات؛
 5. والنفقات التي لا تتفق مع نوايا الدول الأعضاء في الويبو بعد مباشرة التحويلات المصرح بها حسب الأصول في الميزانية؛
 6. والتجاوزات في النفقات المعدلة نتيجة للتحويلات المصرح بها حسب الأصول في الميزانية؛
 7. والنفقات التي لا تتفق مع الأساس القانوني الذي تقوم عليه؛
- وعلاوة على ذلك، يجوز أن يشير التقرير إلى ما يلي:
- (د) أي عمليات محسوبة عن فترة مالية سابقة وردت معلومات مستجدة عنها أو أي عمليات من المعتمز مباشرة في فترة مالية لاحقة ومن المحبذ فيما يبدو إطلاع جمعيات الدول الأعضاء في الويبو عليها مسبقاً.
 21. لمراجع الحسابات الخارجي أن يرفع ملاحظاته بشأن نتائج عملية المراجعة وأي تعليقات على التقرير المالي مما يعتبره مناسباً إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو أو إلى المدير العام.
 22. إذا كان نطاق عملية المراجعة محدوداً أو إذا لم يستطع مراجع الحسابات الخارجي الحصول على الإثباتات الكافية، فإنه يبين ذلك في رأيه وتقريره، موضحاً أسباب تعليقاته وعواقبها على الوضع المالي والعمليات المالية كما ورد تسجيلها.
 23. لا يجوز لمراجع الحسابات الخارجي، في أي حال من الأحوال، أن يُدرج ضمن تقريره أي انتقاد قبل أن يتيح للمدير العام الفرصة الكافية لشرح المسألة موضع تعليقه.
 24. لا يُطالب مراجع الحسابات الخارجي بأن يشير إلى أي مسألة وردت سابقاً وتُعتبر مسألة غير مادية.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

ANNEX III

المرفق الثالث

الفصل الثامن

(مقتضب من النظام المالي للويبو ولائحته،
الفصل الثامن: مراجع الحسابات الخارجي)

ينص الفصل الثامن من النظام المالي للويبو ولائحته على ما يلي:

تعيين مراجع الحسابات الخارجي المادة 1-8

تعيّن الجمعية العامة بالطريقة التي تقرها مراجع الحسابات الخارجي الذي يكون المراجع العام للحسابات (أو الموظف الذي يحمل اللقب المعادل لذلك) في دولة عضو.

مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي المادة 2-8

يعين مراجع الحسابات الخارجي لفترة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد تتابعاً.

المادة 3-8

إذا لم يعد مراجع الحسابات الخارجي يشغل وظيفة المراجع العام (أو اللقب المعادل) في بلده، فإن مدة تعيينه تنتهي بناء على ذلك، ويجل محله كمرجع خارجي للحسابات من يخلفه مراجعاً عاماً للحسابات. ولا يجوز إقالة مراجع الحسابات الخارجي خلافاً لذلك أثناء مدة تعيينه إلا من قبل الجمعية العامة.

أصول مراجعة الحسابات ونطاقها وإدارتها المادة 4-8

تجري مراجعة الحسابات طبقاً لأصول مراجعة الحسابات الدولية المتعارف عليها والمقبولة عموماً، مع مراعاة أية توجيهات خاصة من الجمعية العامة، وفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام (المرفق الثاني).

المادة 5-8

لمراجع الحسابات الخارجي أن يبدي ملاحظات في ما يتعلق بفعالية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وإدارة تنظيم المنظمة بصفة عامة.

المادة 6-8

مراجع الحسابات الخارجي مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.

المادة 7-8

للجمعية العامة أن تطلب إلى مراجع الحسابات الخارجي القيام بفحوص محددة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.
التسهيلات

المادة 8-8

يوفر المدير العام لمراجع الحسابات الخارجي التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.
فحوص خاصة

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex III

2

المادة 9-8

لمراجع الحسابات الخارجي أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو موظف يحمل اللقب المعادل) أو بخدمات مراجعي حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى يرى مراجع الحسابات الخارجي أن لديه/لديها المؤهلات التقنية اللازمة.

التقارير

المادة 10-8

يصدر مراجع الحسابات الخارجي تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات الخارجي ضرورية، فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة 5-8 وفي مرفق هذا النظام المشار إليه في المادة 4-8.

المادة 11-8

تحال تقارير مراجع الحسابات الخارجي مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، وفقاً لأية توجيهات صادرة عن الجمعية العامة. وتفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى الجمعية العامة مشفوعة بما تراه مناسباً من الملاحظات والتوصيات.

[نهاية المرفق الثالث]

[يلي ذلك المرفق باء]

ANNEX B

المرفق بـ

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين مراجع الحسابات الخارجي للويبو

استناداً إلى التعميم رقم 3063 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 (مرفق نسخة منه)، وجمعت المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو) دعوتها إلى الدول الأعضاء من أجل تعيين مرشح يستوفي الشروط الواردة في المادة 8-1 من نظام الويبو المالي ولائحته لشغل منصب مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة عن الفترة المالية 2012-2017. وإلحاقاً لتلك الدعوة وبموجبها تطلب الويبو إلى المرشحين المعيّنين تقديم اقتراح لتوفير خدمات التدقيق الخارجي كما ترد تفاصيلها في الاختصاصات المرفقة (المرفق الأول). ويُعيّن مراجع الحسابات الخارجي لفترة ست سنوات تبتدئ في يناير 2012.

ومن أجل المساعدة على تقديم الاقتراحات، ترفق طي الاقتراحات الوثائق التالية:

- (أ) المرفق الأول: الاختصاصات وتتضمن وصفاً للمتطلبات التي تسعى الويبو إلى الحصول على هذه الخدمات للوفاء بها؛
- (ب) المرفق الثاني: مواد محددة ضمن الشروط العامة للويبو الخاصة بالسلع والخدمات تُطبق على الخدمات التي يوفرها مراجع الحسابات الخارجي؛
- (ج) المرفق الثالث: اتفاق الأمن المعلوماتي؛
- (د) المرفق الرابع: اتفاق عدم الإفشاء بشأن حصول الدول الأعضاء والمستخدمين الخارجيين على البيانات من غير المعاهدة؛
- (هـ) نسخ من تقرير الإدارة المالية للويبو للفترة 2006-2007 والوضع المالي للاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة (الأوبوف) للفترة 2006-2007؛
- (و) نسخ من البرنامج والميزانية للويبو والأوبوف للفترة 2010-2011.

ألف. مقدمة

تقرر في اجتماع جمعيات الدول الأعضاء في الويبو المعقود في سبتمبر 2007 وضع آلية لاختيار مراجع الحسابات الخارجي والاستعاضة عنه في نهاية الولاية الحالية (2011). وطبقاً لذلك القرار، تُوجه الويبو دعوتها إلى المرشحين المعيّنين ليقدموا اقتراحاتهم التقنية والمالية لتعيين مراجع الحسابات الخارجي. وتتخذ جمعيات الدول الأعضاء في الويبو قراراً بشأن هذا التعيين ويكون قرارها نهائياً. وتحتاج الويبو والأوبوف خدمات مراجع الحسابات الخارجي (ينحصر تدقيق حسابات الأوبوف في مراجع الحسابات الخارجي الذي يكون بلده عضواً في الأوبوف دون غيره).

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

باء. الجدول الزمني المقترح

| | |
|-------------------------------|---|
| 31 مارس 2010 | 1. إصدار دعوة الاقتراحات |
| 1 مايو 2010 (على أبعد تقدير) | 2. طلبات التوضيح |
| 17 مايو 2010 | 3. ردود الويبو |
| 1 يونيو 2010 (على أبعد تقدير) | 4. طلبات إضافية للتوضيح |
| 10 يونيو 2010 | 5. ردود الويبو |
| 30 يونيو 2010 | 6. التاريخ النهائي لاستلام الاقتراحات الرسمية من المرشحين المعيّنين |
| يوليه - أغسطس 2010 | 7. التقييم التقني الأولي |
| 30 سبتمبر 2010 | 8. مشاورات هيئة المحكمين بشأن الاقتراحات التي توصلت بها ونتائج التقييم التقني |
| ديسمبر 2010 | 9. عروض شفوية أمام هيئة المحكمين |
| ديسمبر 2010 | 10. اعتماد هيئة المحكمين توصيتها |
| سبتمبر 2011 | 11. قرار جمعيات الويبو بشأن توصية هيئة المحكمين |
| 1 يناير 2012 | 12. بداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي |

جيم. تقديم الاقتراحات

- (1) ينبغي أن يُقدّم الاقتراح باللغة الإنكليزية وأن يحمل توقيع رئيس هيئة التدقيق. وينبغي أن يُحضّر الاقتراح في نسختين تحمل النسخة الأولى عبارة "الأصلية" والأخرى عبارة "النسخة". وفي حال حدوث تضارب بين الوثيقتين، فإن الوثيقة "الأصلية" تلو على سواها.
- (2) توضع الوثيقتان الأصلية ونسختها معا في مظروف واحد، ثم يوضع الاقتراح بعدها في مظروف ثانٍ ويُغلق. وينبغي أن يحمل هذا المظروف الخارجي العنوان التالي:

Reference: Selection of External Auditor

Confidential – not to be opened

Mrs. Janice Cook Robbins
Head of Finance Services
World Intellectual Property Organization
34, Chemin des Colombettes
1211 Geneva 20

وفي حال لم يكن المظروف مغلقاً ولم تُتبع هذه التعليمات، فإن الويبو غير مسؤولة عن ضياعه أو فتحه والإطلاع على المحتويات الواردة فيه قبل موعدها.

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

- (3) ويجب أن تستلم الويبو الاقتراح على العنوان المذكور أعلاه في الموعد المشار إليه وفي جدول الاقتراحات المذكور أعلاه على أبعد تقدير (الجزء باء). ولن يُنظر في أي اقتراح يصل بعد هذا الموعد النهائي. ويُمكن للويبو، حسب ما تراه مناسباً، تمديد هذا الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات وذلك بالاتصال كتابة بجميع المرشحين المعيّنين. ويمكن للويبو أن تبادر إلى تمديد الموعد النهائي وتجري إلى جانب ذلك تعديلات على وثائق الطلب التي تُعدها أو ردًا على توضيح يطلبه أحد المرشحين المعيّنين.
- (4) ولا يُقبل الاقتراح الذي يصل عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الذي لا يحمل توقيع أصحابه ولن يُنظر في أمره؛
- (5) ويتحمل المرشحون المعيّنون تكاليف تحضير اقتراحهم والحضور لعرضه شفهيًا، بغض النظر عن عملية الالتباس أو نتائجها. ويجب أن يتضمن الاقتراح جميع الخدمات المطلوبة. ويُرفض الاقتراح الذي لا يمنح سوى جزء من الخدمات المطلوبة.
- (6) ويمكن للمرشحين المعيّنين طلب توضيحات بشأن الجوانب التقنية والقانونية والتجارية لدعوة الاقتراحات هذه وذلك بإرسال بريد إلكتروني إلى السيدة جانيس كون روبينز، رئيسة الخدمات المالية على العنوان التالي:
<janice.cookrobbins@wipo.int>. ويرجى عنوانه خانة موضوع بريدك الإلكتروني على النحو التالي: "اختيار مراجع الحسابات الخارجي".

ويجب أن تتوصل الويبو بالاستفسارات على العنوان أعلاه في موعد أقصاه 1 مايو 2010. وتُحوَّل عبر البريد الإلكتروني إلى جميع المرشحين في 17 مايو 2010 قائمة الاستفسارات الموحدة دون ذكر أسماء أصحابها، إضافة إلى الردود عليها.

وينبغي أن تتوصل الويبو بأية استفسارات إضافية في موعد أقصاه 1 يونيو 2010. وتُحوَّل عبر البريد الإلكتروني أيضاً قائمة الاستفسارات الموحدة دون ذكر أسماء أصحابها، إضافة إلى الردود عليها إلى جميع المرشحين في 10 يونيو 2010.

دال. محتويات الاقتراح

ينبغي أن يقدم الاقتراح بشكل موجز وهيكلية حسب الترتيب التالي وأن يتضمن المعلومات التالية:

أولاً. الاقتراح التقني

1. المرشح المعين

(أ) مقدمة

"1" معلومات عامة

- أشيروا إلى اللقب الرسمي لمكتب مراجع الحسابات العام الذي يُقدم الاقتراح، واسرد نظرة وجيزة عن تاريخه ودوره ووظائفه¹.
- حدّدوا الهيئة أو المكتب أو المنظمة المسؤولين عن تعيين مراجع الحسابات العام وإقالته، وأذكروا فترة ولايته.
- حدّدوا الهيئة أو المكتب أو المنظمة التي يُقدّم إليها مراجع الحسابات العام تقاريره، ووصفوا بالتفصيل عملية كتابة التقارير.
- وصفوا بالتفصيل العملية التي يوضع بها برنامج عمل وميزانية مراجع الحسابات العام.

¹ لإغراض دعوة الاقتراحات هذه من أجل تعيين مراجع الحسابات الخارجي للويبو، يتضمن استخدام عبارة "مراجع الحسابات العام" أي مرشح معين يكون مكتبها يحمل لقباً معادلاً أو مؤهلاً وينتمي إلى دوة عضو وذلك بموجب المادة 8-1 من نظام الويبو المالي ولائحته.

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

"2" ضمان الجودة وضبطها

- صفوا بالتفصيل عن المعايير التي تحكم عمليات المراجعة التي يضطلع بها المراجع العام.
- اشرحوا كيف ينظم مكتب مراجع الحسابات العام من أجل التأكد من أن عمليات التدقيق تجري طبقاً للمعايير المهنية ذات الصلة. ويُرجى إرفاق طي اقتراحكم الخارطة التنظيمية وكذا عدد العاملين في كل وحدة تنظيمية.
- صفوا بالتفصيل كيفية التزام مكتب مراجع الحسابات العام بالمعايير الدولية الخاصة بالحاسبة والتقارير المالية والتدقيق.
- اشرحوا كيف يتصدى مكتب مراجع الحسابات العام لمسألة تضارب المصالح المحتملة.

(ب) الخبرات

"1" الخبرات المكتسبة من العمل مع وكالات الأمم المتحدة

- صفوا بالتفصيل وكالات الأمم المتحدة التي قدّمتم لها خدمات تدقيق في السنوات العشر الماضية. ويرجى الإشارة إلى مدة الولاية في كل حالة.

"2" الخبرة المكتسبة من العمل مع المنظمات الوطنية أو الدولية أو غير الحكومية من منظمات القطاع العام

- صفوا بالتفصيل منظمات القطاع العام الوطنية أو الدولية والمنظمات غير الحكومية من القطاع العام التي قدّم لها مراجع الحسابات العام خدمات تدقيق خلال السنوات الخمس الماضية. وأوضح ما إذا كانت أية منظمة من هذه المنظمات تلتزم بمعايير الحاسبة للقطاع العام الدولي أو بالمعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام، وما إذا كانت تقوم بمراجعة حسابات متعددة العملات.

"3" الخبرة المكتسبة من العمل مع المنظمات الوطنية والمتعددة الأطراف للملكية الفكرية

- صفوا بالتفصيل وكالات الأمم المتحدة التي قدّمتم لها خدمات تدقيق في السنوات العشر الماضية. ويرجى الإشارة في كل حالة إلى ما إذا كانت أية منظمة من هذه المنظمات تلتزم بمعايير الحاسبة للقطاع العام الدولي أو بالمعايير الحاسبية الدولية للقطاع العام.

2. فريق التدقيق

(أ) موظفو الفريق

"1" تشكيلة الفريق

- أشيروا إلى عدد الموظفين في مكتب مراجع الحسابات العام ومؤهلاتهم وسنوات خبرتهم. ويرجى توفير تفاصيل السير الذاتية لجميع الموظفين الذين تُعهد إليهم مراجعة حسابات الويبو.
- أگدوا لنا أن جميع الموظفين المشاركين في اقتراح التدقيق محاسبون مهنيون أو لهم مؤهلات في مجال الحاسبة والتدقيق أو في كليهما. وإذ لم يكن الأمر كذلك، فيُرجى تقديم تفاصيل عن ذلك.
- حدّدوا هيئات الحاسبة أو التدقيق أو كليهما التي ينتمي إليها الموظفون.

(ب) خبرات الفريق

"1" خبرة فريق الحاسبة والتدقيق الذي يقدم خدمات التدقيق للويبو

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

- صفوا بالتفصيل الخبرة التي اكتسبها أعضاء الفريق بفضل تدقيق حسابات وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية من القطاع العام والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية للملكية الفكرية. وينبغي أن تظهر هذه الخبرة ضمن السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء الفريق.
- أشيروا بالتفصيل إلى الخبرة المكتسبة من العمل بمعايير المحاسبة للقطاع العام الدولي والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- "2" الإدارة
- اشرحوا مفهوم مراجع الحسابات العام للممارسات العالمية الفضلى في منظمات القطاع العام ذات الصلة بدور وهيكلي فريق الإدارة العليا ولجنتها للتدقيق²، وإدارة علاقات كتابة التقارير بالتدقيق الداخلي ولجنة التدقيق، وأوجه التلامس مع مراجع الحسابات الخارجي.
- "3" الخبرة المكتسبة من أنظمة معلومات التدقيق
- تستند عملية صفقات ومتطلبات التدقيق في الويبو إلى الاستخدام الواسع لنظام تخطيط الموارد المؤسسية الكامن في برنامج بيبلسوفت² (PeopleSoft) ويرجى تقديم موجز عن خبرة الموظفين الذين تقترحهم لتدقيق حسابات الويبو في محيط نظام تخطيط الموارد المؤسسية واستخدام تقنيات التدقيق المستعينة بالحاسوب.
- "4" المهارات اللغوية
- يُرجى الإشارة إلى اللغات التي يُتقنها موظفو التدقيق الذين تقترحهم على الويبو. فإتقان اللغتين الإنكليزية والفرنسية مسألة إجبارية.
- "5" الضوابط الداخلية
- أوضحوا المهارات التقنية لأعضاء الفريق ومعارفهم وتجاربهم العملية في استخدام إطار الضوابط الداخلية للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي، وكذا المعيار العالمي لمراقبة إدارة أنظمة تكنولوجيا المعلومات عند الاضطلاع بمهام التدقيق.
- صفوا ما اكتسبتم من معارف وخبرات بشأن النظام المؤسسي لإدارة المخاطر.
- "6" التنمية المستمرة للمهارات
- صفوا الترتيبات الهادفة إلى التنمية المستمرة للمهارات والدورات التدريبية للموظفين التي تقترحونها.

3. المقاربة

(أ) مقارنة التدقيق/الشهادة

"1" تخطيط التدقيق

- اشرحوا منهجية التدقيق التي يعتمد عليها مراجع الحسابات العام وكيف تكيفونها لتدقيق حسابات الويبو.

² يتكون فريق الإدارة العليا للويبو من المدير العام ورئيس الموظفين، إضافة إلى أربعة نواب المدير العام وثلاث مساعدي المدير العام يضطلع كل واحد منهم بمسؤولية شعبة من شعب الويبو.

ولجنة التدقيق هيئة خارجية ومستقلة للمراقبة وإسداء المشورة هدفها مساعدة الدول الأعضاء على أداء دور المراقبة والاضطلاع بمسؤولياتها الإدارية لمختلف عمليات الويبو. ويوجد في الوقت الراهن تسعة أعضاء يتصرفون بصفتهم الشخصية وهم مستقلون عن الدول الأعضاء التي تنتخبهم.

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

- صفوا هيكل خطة التدقيق المقترحة وذلك من أجل التأكد من أنها تحدد المجالات الأساسية وتغطيها، نظرا للمخاطر الكامنة في تدقيق هذه المجالات.
- اشرحوا الجدول الزمني المقترح لخطة نشاطات التدقيق والموارد المخصصة لها للوفاء بمواعيدها النهائية. وينبغي أن يتضمن هذا الجدول تقديراً للعدد الإجمالي من شهور التدقيق الضرورية للقيام بأعمال التدقيق للفترة المالية ذات الصلة.
- صفوا بالتفصيل تصوركم للتعاون مع مكاتب تدقيق وطنية أو أجنبية بهدف تنفيذ تدقيق حسابات الويبو.
- اشرحوا نوع التعاون الذي تتوقعون مع التدقيق الداخلي للويبو، بما في ذلك لجنة التدقيق للويبو من أجل استخدام موارد التدقيق المحدودة أفضل استخدام.

"2" تقرير التدقيق

- صفوا الهيكل والشكل المقترحين للتقارير وخطابات الإدارة اللذين ستقدم بهما نتائج أعمال المراجعة إلى الإدارة.
- صفوا هيكل وشكل التقارير المقترحين وخطابات الإدارة المستخدمين لإحاطة الإدارة وهيئات الويبو المعنية علماً بنتائج التدقيق.

ثانياً. الاقتراح المالي

- ينبغي تقديم اقتراح مالي مفصل وكامل يتضمن جميع التكاليف الثابتة والمتغيرة التي تدفعها الويبو مقابل خدمات التدقيق والتأكد من أنها تشمل جميع التكاليف المرتبطة بذلك.
- ويُقيم الاقتراح المالي بعد خضوعه لتقييم تقني. وينبغي أن يكون الاقتراح بالفرنك السويسري ولا يتضمن أية مادة تربطه بأية تقلبات في سعر الصرف بين الفرنك السويسري وعملة أخرى.
- ويُنظر في نتائج التقييم التقني والاقتراح المالي معاً عند تقييم كل مرشح معين.

هاء. معايير الاختيار والتقييم الأولي والقائمة المصغرة للمرشحين المعينين

عندما ينتهي الموعد النهائي لقبول الاقتراحات الرسمية، تُفتح الاقتراحات طبقاً لمعيار إجراءات المشتريات ويخضع لتقييم تقني أولي.

وتُخصّص شعبة التدقيق الداخلي والرقابة والخدمات المالية للويبو وكذا لجنة التدقيق للويبو قائمة بمعايير الاختيار الترجيحية المناسبة. وبعدها تُقدّم القائمة إلى هيئة المحكمين بغرض الموافقة عليها. وبعد الموافقة على القائمة يجري ممثلو شعبة التدقيق الداخلي والرقابة والخدمات المالية تقيماً تقنياً أولياً تراجع لجنة التدقيق وتحاط هيئة المحكمين بعدها علماً بنتائجها.

وفي ما يلي معايير الاختيار المقترحة:

- الاستقلالية: استقلالية مبنية عن المؤسسات أو الهيئات الحكومية وتحلي بالنزاهة والموضوعية عند الوفاء بالواجبات والمسؤوليات والقدرة على تحديد نطاق التدقيق ذاتياً.
- مؤهلات المسؤولين والموظفين: تطابق المؤهلات مع معايير التدقيق لفرقة الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات الخارجيين والشؤون الأخلاقية التي تحكم عملهم، وكذا الشهادات المهنية والمهارات وحجم القوة العاملة، والعضوية في هيئات التدقيق المعترف بها دولياً مثل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات والاتحاد الدولي لمراجعي الحسابات وغيرها، ناهيك عن إتقان اللغة الإنكليزية ولغة واحدة على الأقل من لغات الأمم المتحدة الرسمية، والإلمام بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين مراجع الحسابات الخارجي للويبو

- التدريب والخبرة: وجود برنامج للتعليم المهني المستمر خاص بالموظفين، وخبرة في تدقيق حسابات هيئات الأمم المتحدة أو الهيئات الوطنية والدولية العامة أو المنظمات غير الحكومية، وموظفين مدربين تدريباً مناسباً ويعون التوجهات الحديثة للتدقيق ولهم خبرة تدقيق واسعة، وخبرة بأنظمة تدقيق التخطيط للموارد المؤسسية.
 - منهجية المراجعة واستراتيجيتها: خطط عمل شاملة من أجل ضمان مراجعة شاملة لجميع موارد الويبو، وأداء التدقيق المالي وتدقيق الامتثال ومراجعات المردودية والاقتصاد والفعالية، والتعاون مع شعبة التدقيق الداخلي والرقابة التابعة للويبو بشأن استخدام موارد التدقيق المحدودة أفضل استخدام.
 - تقارير التدقيق: إرسال نتائج التدقيق التي قدمت إلى إدارة وهيئات الويبو في وقتها وذلك عبر خطابات إدارية وتقارير تدقيق شاملة. وينبغي أن تكون تقارير التدقيق مضبوطة وكاملة ومتوازنة ومنصفة وبناءة.
 - التكلفة: أقل الرسوم تكلفة
 - ترد المعايير الواردة أعلاه تيسيراً للإطلاع لا غير، وليس لترتيبها أية أهمية.
 - وتتفق هيئة المحكمين بعدها على قائمة مصغرة من المرشحين.
- و. العروض الشفهية
- يطلب إلى جميع المرشحين في القائمة المصغرة تقديم عرض شفهي أمام هيئة المحكمين للويبو تعقبه جلسة أسئلة من هيئة المحكمين وردود المرشحين عليها. وتستخدم المعلومات الواردة في العرض الشفهي جزءاً ضمن عملية التقييم التقني. وتحتفظ الويبو أيضاً بحقها في إدراج عناصر من العروض الشفهية في العقد.
 - ولا يُسمح للمرشحين الآخرين في القائمة المصغرة بحضور العرض الشفهي.
 - وترمي العروض الشفهية إلى تمكين أعضاء هيئة المحكمين من إجراء تقييم أفضل للاقتراحات وإتاحة فرصة أخرى للتماس معلومات إضافية أو توضيحات بغية تيسير عملية الاختيار.
 - يُمنح كل مرشح من القائمة المصغرة 120 دقيقة لإلقاء عرضه الشفهي حسب التقسيم التالي: (أ) أربعون دقيقة للعرض، و (ب) ثمانون دقيقة لجلسة الأسئلة والأجوبة.
 - وتجري العروض بحسب التوقيت والمكان المحددين في الجزء بء من الجدول الزمني المقترح. وتُحدد الويبو مع كل مرشح من القائمة المصغرة تاريخ وتوقيت عرضه الشفهي. ويتعين على مرشحي القائمة المصغرة تأكيد حضورهم كتابة حسب الجدول الزمني المخصص لهم.
 - ويتعين أن يُقدّم العرض موظف واحد أو أكثر من الموظفين الذين سيوظفهم المرشح من القائمة المصغرة لإدارة التدقيق والإشراف عليه. ويجب على العضو الكبير المقترح من مكتب مراجع الحسابات العام أن يحضر ويجب على الأقل على الأسئلة الموجهة إليه خلال جلسة الأسئلة والأجوبة. ولا يجوز للمرشحين من القائمة المصغرة الاستعانة بموظفين أو مستشارين آخرين لتقديم عرضهم الشفهي وينبغي أن يكونوا على استعداد للإجابة على أسئلة تقنية مفصلة تطرحها هيئة المحكمين.
 - وتحتفظ هيئة المحكمين بحق تعديل نقاط التقييم التقني إلى مستوى أعلى أو مستوى أسفل، وذلك استناداً إلى تقييمها العرض الشفهي الذي يقدمه مرشح القائمة المصغرة.
 - وتُقرر هيئة المحكمين على أساس التقييم الأولى وتقييم العرض الشفهي التوصية التي تقدمها إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وإلى الاتحادات التي تديرها الويبو.

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

ز. الفوز بالعرض

- يفوز بعرض التدقيق المرشح الذي يحصل على أعلى درجة بعد الانتهاء من المفاوضات بشأن إبرام عقد مقبول. والمرفق الثاني والثالث والرابع طي دعوة الاقتراحات هذه والتي ترمي إلى تعيين مراجع الحسابات الخارجي للويبو جزء لا يتجزأ من العقد. وعند الانتهاء من المفاوضات، تحيط الويبيو فوراً المرشحين الذين لم يوفقوا علماً بذلك.
- ويبدأ المرشح الذي وقع عليه الاختيار بتقديم خدماته حسب التاريخ والتوقيت المنصوص عليهما في الجزء باء من الجدول الزمني المقترح.
- وفي نفس الوقت بالذات الذي تحيط فيه الويبيو المرشح الناجح علماً بأنها قبلت عرضه، تدعوه الويبيو أيضاً إلى توقيع العقد، وتدمج المرفقات المذكورة أعلاه وجميع الاتفاقات التي توصل إليها الطرفان خلال عملية التفاوض، إن كان ثمة عملية تفاوض.

[يلي ذلك المرفقات]

ANNEX I

المرفق الأول

1. يؤدي مراجع الحسابات الخارجي مهام تدقيق حسابات المنظمة الدولية للملكية الفكرية (الويبو)، بما في ذلك الصناديق الاستثنائية والحسابات الخاصة، حسب ما يراه ضرورياً وذلك بغية التأكد من:
 - (أ) أن البيانات المالية تطابق دفاتر الويبو وسجلاتها؛
 - (ب) وأن العمليات المالية الواردة في البيانات تطابق اللائحة والنظام وأحكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المعمول بها؛
 - (ج) وأن الأوراق المالية والأموال النقدية المودعة في المصارف أو الصندوق قد خضعت للتدقيق بموجب شهادات تتسلمها الويبو مباشرة من جهات الإيداع التي تتعامل الويبو معها، أو بموجب عملية حسابية فعلية؛
 - (د) وأن الرقابة الداخلية، بما فيها التدقيق الداخلي، مناسبة على ضوء مستوى الأهمية المتعلقة عليها؛
 - (هـ) وأن ما يرضي مراجع الحسابات الخارجي من الإجراءات قد طبق على قيد كل الأصول والموجودات والخصوم والالتزامات وكل ما هو فائض وعجز.
2. لمراجع الحسابات الخارجي وحده صلاحية قبول كل الشهادات والمستندات المؤيدة التي تقدمها الأمانة أو بعضها وله أن يباشر ما يختاره من فحص وتدقيق مفصلين في كل السجلات المالية.
3. لمراجع الحسابات الخارجي والموظفين التابعين له حرية الاطلاع في أي وقت مناسب على كل الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق التي يعتبرها مراجع الحسابات الخارجي ضرورة لمباشرة المراجعة. وبناء على الطلب، تتاح المعلومات المصنفة على أنها معلومات امتيازية وترى الأمانة أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات والمعلومات المصنفة على أنها سرية. ويلتزم مراجع الحسابات الخارجي والموظفون التابعون له باحترام الطابع الامتيازي أو السري لما أتيح لهم من المعلومات المصنفة في هذين الصنفين ولا يجوز لهم الانتفاع بتلك المعلومات إلا فيما يتعلق مباشرة بعملية المراجعة. ولمراجع الحسابات الخارجي أن يلفت نظر الجمعيات المعنية للدول الأعضاء في الويبو وكل الاتحادات المعنية إلى أي حالة لم يسمح له فيها بالاطلاع على المعلومات المصنفة على أنها معلومات امتيازية والتي اعتبرها ضرورية لأغراض المراجعة.
4. وليس لمراجع الحسابات الخارجي أي صلاحية لرفض أي حساب، على أن له أن يلفت نظر المدير العام إلى أي عملية يشك في أنها سليمة أو مناسبة ليتخذ التدابير اللازمة بشأنها. وتبلغ كل الاعتراضات المرفوعة أثناء مراجعة الحسابات على تلك العمليات أو غيرها إلى المدير العام فوراً.
5. ويدلي مراجع الحسابات الخارجي برأيه عن البيانات المالية للويبو ويوقع رأيه. ويتماشى هذا الرأي مع الرأي الذي توافق عليه هيئة مراجعي الحسابات الخارجيين. ويتضمن الرأي (الذي تجري صياغته حالياً) العناصر الأساسية التالية:
 - (أ) تحديد البيانات المالية بعد مراجعتها؛
 - (ب) وإشارة إلى مسؤولية إدارة الويبو ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي؛
 - (ج) وإشارة إلى معايير التدقيق المتبعة في مراجعة الحسابات؛
 - (د) ووصفا للعمل المنجز؛
 - (هـ) وتعبيراً عن الرأي في البيانات المالية من حيث ما يلي:

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex I

2

- "1" أن البيانات المالية توضح، على نحو مرض، الوضع المالي في تاريخ انقضاء الفترة ونتائج العمليات المباشرة في تلك الفترة؛
- "2" وأن البيانات المالية أعدت وفقا لسياسات المحاسبة المذكورة؛
- "3" وأن سياسات المحاسبة طبقت على أساس يتفق مع ما تم اعتماده في الفترة المالية السابق؛
- (و) وتعبيرا عن الرأي في مدى امتثال العمليات المباشرة للنظام المالي والأساس التشريعي؛
- (ز) وتاريخ الرأي؛
- (ح) واسم مراجع الحسابات الخارجي ومنصبه؛
- (ط) وتُظهر المكان حيث وُقِّع التقرير؛
- (ي) وإشارة إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية، إن اقتضى الأمر ذلك.
6. وينبغي أن يشير تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن العمليات المالية للفترة المعنية إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو إلى ما يلي:
- (أ) نوع الفحص الذي أجراه ونطاقه؛
- (ب) المسائل التي تؤثر في تمام الحسابات ودقتها، بما في ذلك إن اقتضى الحال ذلك ما يلي:
- "1" المعلومات الضرورية لتفسير الحسابات على نحو صحيح؛
- "2" وكل مبلغ كان من المفترض تسلمه ولم يرد في الحساب؛
- "3" وكل مبلغ موضع التزام نظامي أو مشروط لم يرد قيده أو ذكره في البيانات المالية؛
- "4" والنفقات غير المدعومة بالمستندات المؤيدة الكافية؛
- "5" وما إذا كان مسك دفاتر الحسابات سليما. وينبغي الإشارة إلى ما يتضح لدى تقديم البيانات من حالات مادية شاذة عن مبادئ المحاسبة المقبولة عامة والمطبقة على أساس متسق؛
- (ج) والمسائل الأخرى التي ينبغي أن يلفت إليها نظر جمعيات الدول الأعضاء للويبو مثل:
- "1" حالات الغش الفعلي أو الغش الافتراضي؛
- "2" وحالات الإهدار أو الإنفاق غير السليم لأموال الويبو وغيرها من الأصول والموجودات (وإن كانت الحسابات المتعلقة بالعمليّة المعنية سليمة)؛
- "3" والنفقات التي من شأنها أن تثقل كاهل الويبو بمصروفات واسعة النطاق؛
- "4" وأي خلل عام أو خاص في نظام مراقبة الإيرادات والنفقات أو اللوازم والإمدادات والأجهزة والمعدات؛

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex I

3

"5" والنفقات التي لا تتفق ونية مجالس الإدارة المعنية في الويبو وكل الاتحادات المهمة بعد مباشرة التحويلات المصرح بها حسب الأصول في الميزانية؛

"6" والتجاوزات في النفقات المعدلة نتيجة للتحويلات المصرح بها حسب الأصول في الميزانية؛

"7" والنفقات التي لا تتفق والأساس القانوني الذي تقوم عليه؛

وعلاوة على ذلك ، يجوز أن يشير التقرير إلى ما يلي:

(د) أي عمليات محسوبة عن فترة مالية سابقة وردت معلومات مستجدة عنها أو أي عمليات من المعتمز مباشرة في فترة مالية لاحقة ومن المحبذ فيما يبدو إطلاع الدول الأعضاء المعنية في الويبو وكل الاتحادات المعنية عليها مسبقا.

7. يجوز لمراجع الحسابات الخارجي أن يرفع ملاحظاته بشأن نتائج عملية المراجعة وأي تعليقات على تقرير المدير العام المالي مما يعتبره مناسباً إلى الجمعيات المعنية للدول الأعضاء في الويبو وكل الاتحادات المعنية أو إلى المدير العام.

8. وكلما كان نطاق عملية المراجعة محدوداً أو لم يستطع مراجع الحسابات الخارجي الحصول على الإثباتات الكافية، فإنه يبين ذلك في رأيه وتقريره، موضحاً أسباب تعليقاته وعواقبها على الوضع المالي والعمليات المالية كما ورد تسجيلها.

9. ولا يجوز لمراجع الحسابات الخارجي، في أي حال من الأحوال، أن يُدرج ضمن تقريره أي انتقاد قبل أن يتيح للمدير العام الفرصة الكافية لشرح المسألة موضع تعليقه.

10. لا يُطالب مراجع الحسابات الخارجي بأن يشير إلى أي مسألة وردت سابقاً وتُعتبر مسألة غير مادية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

المرفق الثاني ANNEX II

أولاً. مواد إجبارية

المادة 1- الطابع السري للوثائق

(1) جميع المواد المكتوبة والمقروءة آلياً، على سبيل المثال لا الحصر الخرائط والرسوم والصور والفسيفسائيات والخطط والمخطوطات والسجلات والتقارير والتوصيات والتقديرية والوثائق وجميع المعلومات والبيانات الأخرى (والمشار إليها في هذه المادة في ما بعد "الوثائق") التي يجمعها ويستلمها المقاول أو عملاؤه، أو موظفوه، أو المتعاقدون معه من الباطن أو المقاولون المستقلون الذين لهم علاقة بالعقد هي ملكية للويبو، وتُداول بسرية ولا تُسلم لغير موظفي الويبو المخولين بذلك عند انتهاء الأشغال أو الخدمات بموجب العقد أو عند إنهاء العقد، أو حسب ما تقتضيه الويبو.

(2) ولا يجوز للمقاول أو عملائه أو موظفيه أو المتعاقدين معه من الباطن أو المقاولين المستقلين في أي حال من الأحوال إطلاع أي شخص غير مرخص له على محتويات هذه الوثائق أو أي معلومات أُطلع عليها المقاول أو علمها بحكم تعامله مع الويبو دون تصريح كتابي من الويبو.

(3) ومراعاة لأحكام هذه المادة، يجوز للمقاول الاحتفاظ بنسخة من الوثائق التي يصوغها بنفسه.

(4) ويتخذ المقاول جميع التدابير المعقولة للتأكد من أن عملاءه وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن والمقاولين المستقلين يمثلون لأحكام هذه المادة.

(5) ولا تنتهي الالتزامات الواردة في هذه المادة بانتهاء العقد.

المادة 2- الإعفاء الضريبي

(1) ينص الجزء 7 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بين جملة أمور على أن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة مثل الويبو معفاة من جميع الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية المترتبة عن المواد المستوردة أو المصدرة لاستخدامها الخاص. وطبقاً لذلك، يُرخص المقاول للويبو بمخصم أي مبلغ يمثل هذه الضرائب والرسوم من فواتير المقاول. ويمثل دفع الويبو هذه الفواتير المعدلة سداداً كاملاً. وفي حال رفض مصلحة الضرائب الاعتراف بالإعفاءات الخاصة بالويبو، فإنه يتعين على المقاول الاتصال فوراً بالويبو واستشارتها لتحديد إجراء يقبل به الطرفان.

(2) وتؤوّل هذه المادة دون الإخلال بأية منفعة إضافية تستمدّها الويبو في هذا الصدد بموجب أي اتفاق آخر ثنائي أو متعدد الأطراف أو بموجب تشريع وطني.

المادة 3- الامتيازات والحصانات

لا تعتبر أية مادة ترد في العقد أو ترتبط به تنازلاً عن أي من امتيازات وحصانات الويبو طبقاً لاتفاقية الامتيازات والحصانات المحوّلة للوكالات المتخصصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 21 نوفمبر 1947، وأحكام الاتفاق المبرم بين المجلس

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex II

2

الاتحادي السويسري والويبو لتحديد الوضع القانوني للمنظمة في سويسرا المؤرخ في 9 ديسمبر 1970، واتفق التنفيذ ذي الصلة المبرم في التاريخ نفسه.

المادة 4- فض النزاعات

(1) يُعَيّن الويبيو والمقاول ممثلاً أو أكثر ويخولونه صلاحية مناقشة جميع المشاكل التي قد تطرأ خلال تنفيذ العقد وحلها ويتعاونان تعاوناً تاماً في هذا الشأن، سواء أكانت مشاكل ذات طابع إداري أم مالي.

(2) ويندّل الويبيو والمقاول قصارى جهوده من أجل التوصل إلى حل ودي لأي نزاع أو جدل أو دعوى تنشأ عن العقد أو تخل به أو تفسخه أو تجعله لاغياً. وإذا ما رغب الويبيو والمقاول في التوصل إلى حل ودي تصالحي، فإن التصالح يكون طبقاً لأحكام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ونظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (<http://www.uncitral.org>)، أو طبقاً لإجراءات شبيهة أخرى يتفق بشأنها الويبيو والمقاول.

(3) وأي نزاع أو جدل أو دعوى تنشأ عن العقد أو ترتبط بالعقد أو تخل به أو تفسخه أو تهيبه، وما لم تُحل ودّيّاً بموجب الفقرة السابقة خلال 60 يوماً بعد توصل أحد الطرفين من الطرف الآخر بطلب للتوصل إلى حل ودي، يحيل أي من الطرفين النزاع إلى التحكيم طبقاً لنظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعمول به حالياً. ويضطلع الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بسلطة التعيين. ويجدّد عدد المحكمين في محكم واحد، ويكون مكان التحكيم في جنيف، بسويسرا، وتكون اللغة الإنكليزية لغة إجراءات التحكيم. وتتفق الأطراف على أن تلتزم بالقرار الذي تصدره محكمة التحكيم وأن تعتبره حكماً نهائياً لأي نزاع أو جدل أو دعوى.

ثانياً. الشروط العامة للسلع والخدمات

المادة 5- استخدام اسم أو شعار أو الختم الرسمي للويبيو والأمم المتحدة

لا يجوز للمقاول وعمالته وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن والمقاولين المستقلين إشهار أو الإبلاغ علناً بأنهم يؤدون أو أدوا عملاً أو قدموا خدمات للويبيو أو الأمم المتحدة، ولا يجوز لهم أيضاً استخدام اسم أو شعار أو الختم الرسمي للويبيو أو الأمم المتحدة أو أي اختصار أو مختصر لاسم الويبيو أو الأمم المتحدة لأغراض دعائية تجارية أو لأية أغراض أخرى. ويتخذ المقاول جميع التدابير المعقولة للتأكد من امتثال عملائه وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن والمقاولين المستقلين لهذا الحكم. ولا يسقط هذا الالتزام بانتهاء العقد.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

المرفق الثالث

ANNEX III

اتفاق الأمن المعلوماتي

مكتب الويبو للدول الأعضاء أو الأطراف الثالثة المرخص لها باستخدام أنظمة معلومات الويبو

بين

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

منظمة حكومية دولية

ومقرها الرئيسي 34 شومان دو كولومبيت

1211 جنيف 20، سويسرا (ويشار إليها في ما بعد "الويبو")

و

سين شين

(ويشار إليها في ما بعد "المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون")

1. تعريف المصطلحات

يعني "الأمن المعلوماتي" حماية البيانات والتطبيقات والأنظمة وموارد الشبكة من سوء الاستخدام العرضي أو المتعمد وذلك بالإفشاء أو التعديل أو المسح غير المرخص به.

تعني "الموارد المعلوماتية" الموارد المعلوماتية التي يجوز للمقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين الحصول عليها وتتضمن ما يلي:

(أ) رسائل ووثائق مطبوعة أو مكتوبة مثل التقارير والرسائل والمذكرات؛

(ب) والنظام الإلكتروني للعمليات؛

(ج) وبرمجيات الحاسوب؛

(د) وملفات بيانات الحاسوب وقواعد البيانات التي تحويها إحدى الوسائط مثل الشرائط والأقراص المضغوطة والأقراص المرنة والأفلام الدقيقة والبطاقات المجهريّة؛

(هـ) وأنظمة العمليات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخواديم والحواشيب ومحطات العمل والحواشيب المحمولة والطابعات؛

(و) وموارد الشبكة؛

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex III

2

2. ضمان التصريح المسبق

يُبيّن المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون إلى الويبو ويضمنون لها أنهم مرخصون للحصول على الموارد المعلوماتية بموجب وضعهم مكتباً للملكية الفكرية الصناعية لدولة عضو في الويبو، أو بموجب ترخيص منفصل كما هو محدد أعلاه.

3. شكر وتقدير

يعترف المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون بما يلي:

(أ) أن الويبو تُخزن وتُعالج وتُعمم كميات هائلة من المعلومات؛

(ب) وأن من شأن أي خسارة أو ضرر أو إفشاء للمعلومات أو التطبيقات أو الأنظمة أو موارد الشبكة أن يُعرض الويبو لخسارة تشغيلية ومالية هائلتين.

(ج) وأن من الأهمية بمكان بالنسبة للويبو وبالتالى المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين ضمان نزاهة هذه المعلومات ودقتها وتوافرها وسريتها من خلال استخدام ضوابط أمنية فعالة.

4. اسم المستخدم وكلمة سر حساب الويبو

عندما تتأكد الويبو من أن للمقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين الترخيص الضروري للحصول على الموارد المعلوماتية، فإن الويبو تخول لهم سلطة ترخيص مواردها المعلوماتية بمنحهم اسم المستخدم وكلمة سر حساب الويبو.

5. واجبات المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون

يتعهد المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون بما يلي:

(أ) حماية الطابع السري لموارد المعلومات التي يحصلون عليها ونزاهتها وتوافرها؛

(ب) وحماية الطابع السري لموارد المعلومات التي يحصلون عليها ونزاهتها وتوافرها؛

(ج) وتحمل مسؤولية الحفاظ على سرية كلمة السر والتعهد بعدم استعارة اسم المستخدم وكلمة السر أو تقاسمها مع جهات أخرى، باستثناء ما ترخصه الويبو كتابياً؛

(د) وتحمل المسؤولية شخصياً عن جميع الأعمال التي تطلب بموجب منح المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين اسم المستخدم؛

(هـ) واختيار كلمة سر تتضمن حروفاً وأرقاماً يصعب "تكهنها"، وعدم تكرار الحروف والكلمات المعروفة مثل اسم الشخص أو اسم زوجه أو أطفاله أو حيوانه الأليف أو أيام الأسبوع أو أسماء الشهور أو المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين وتواريخ ميلادهم أو أرقام هواتفهم.

(و) والتأكد من أن كلمة السر تتضمن ستة حروف وأرقام على الأقل وتغييرها كل 90 يوماً على أقصى تقدير؛

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex III

3

- (ز) والتأكد من فك الارتباط بالشبكة أو إغلاقها عند الانتهاء من العمل حتى ولو بعد فترة قصيرة من الاستخدام؛
- (ح) حفظ وثائق الويبو وأقراسها المرنة ونسخ الملفات التي تحوي بيانات حساسة في درج أو منضدة أو غرفة آمنة والتخلص منها بالطريقة المناسبة عندما تصبح غير ضرورية؛
- (ط) وتغيير كلمة السر فوراً عندما يشعر المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون أن أطرافاً ثالثة ربما توصلت بطريقة أو بأخرى إلى معرفة اسم استخدامه وكلمة سره؛
- (ي) وعدم السماح باستخدام اسم المستخدم الذي منحه الويبو إياه لأي غرض شخصي أو أغراض أخرى غير تلك التي تسمح بها الويبو تحديداً؛
- (ك) وعدم السماح باختبار ضوابط الويبو الأمنية أو محاولة اختراقها دون الحصول على ترخيص كتابي محدد ومسبق من الويبو.

6. اتفاق عدم الإفشاء

في حال عدم تمكن المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين الحصول على الموارد المعلوماتية بموجب معاهدة تبرمها الدول الأعضاء في الويبو أو قرار تتخذه، يتعهد المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون بتنفيذ اتفاق عدم الإفشاء الخاص بالمستخدمين الخارجيين في الشكل الذي توافق عليه الويبو، ويمثل ذلك شرطاً مسبقاً لقيام الويبو بمنحهم اسم المستخدم وكلمة السر.

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex III

4

الاعتراف بالسياسة الأمنية

1. يعترف المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعنيون بمسؤولية حماية موارد الويبو المعلوماتية ضد الاستخدام أو الإفشاء غير المرخص بهما، ويتمهدون بالامتثال لجميع القواعد الأمنية الواردة في اتفاق السياسة الأمنية هذا.
 2. وتحتفظ الويبو بحق رصد نشاط نظام العمليات وتداول الملفات بغية منع الإفراط أو التفريط في استخدام هذا النظام أو أي سبب تجاري مشروع آخر.
 3. وتحتفظ الويبو بحق إنهاء توفير مواردها المعلوماتية في أي وقت والإبلاغ عن ذلك في ظرف 30 يوما، أو فورا في حال الإخلال بهذا الاتفاق.
- وقع هذا العقد في جنيف موظفو الويبو والمقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعنيون المخول لهم ذلك.

| الويبو | المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعنيون |
|--------|--|
| | التوقيع |
| | التاريخ |
| | الاسم |
| | اللقب |
| | المنظمة |

[يلبي ذلك المرفق الرابع]

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

المرفق الرابع

ANNEX IV

تتفق المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي منظمة حكومية دولية ومقرها الرئيسي 34 شومان دي كولومبيت، 1211 جنيف 20، سويسرا (والمشار إليها في ما يلي "الويبو") و (أدخل اسم المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون) على ما يلي:

1. لا يسري اتفاق عدم الإفشاء هذا على المعلومات أو البيانات المسموح بها للمقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين بموجب أحكام اتفاق ساري أو قرار الدول الأعضاء في الويبو.
2. يجوز للويبو إبلاغ المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين، أو يجوز للمقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين في المقابل الحصول على المواصفات والرسوم والصور والبيانات وبرمجيات الحاسوب والتقديرات والتوصيات والوثائق والخطابات والتطبيقات والمعلومات التقنية أو التجارية والأقراص المرنة والأقراص المضغوطة التي تحوي بيانات ترتبط بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والوثائق أو البنود الأخرى سواء أكانت الويبو تملكها أم تحفظها لجهات أخرى ترى أنها معلومات سرية (والمشار إليها في ما يلي "المعلومات") وتتصل بأية خدمات يؤديها المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون (والمشار إليها في ما يلي "الخدمات").
3. في ما يتعلق بالمعلومات المتوافرة، يعمل المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون بموجب هذا الاتفاق على:
 - (أ) الحفاظ على سرية المعلومات؛
 - (ب) وقصر إفشاء المعلومات على الأفراد الذين يحتاجون الإطلاع عليها وهم إما موظفون في الويبو أو موظفو مقاول ومتنازل لهم ومستخدمين معينين آخرين أبرموا اتفاقات بعدم الإفشاء عن المعلومات مع الويبو تشبه الاتفاق الحالي والذين أُحيطوا علماً بواجبات المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين؛
 - (ج) وقصر استخدام المعلومات على أداء الخدمات باستثناء ما تسمح به الويبو كتابياً.
4. المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون غير ملزمين بحماية الطابع السري لأية معلومات:
 - (أ) يعرفها المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون مسبقاً ولم يتعهدوا بالحفاظ على سريتها ولهم حرية استخدامها وإفشاءها، أو
 - (ب) أصبحت معلومات من معلومات المجال العام بعد أن رخصت الويبو بذلك دون فرض أية قيود على استخدامها أو إفشاءها، أو
 - (ج) وافقت الويبو كتابياً على نشرها.
5. تُعتبر المعلومات ملكية للويبو ويتعهد المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون بعدم إعادة نشرها أو نسخها وإعادة جميع هذه المعلومات في أي شكل كانت إلى الويبو عندما تطلب الويبو ذلك.
6. لا يجوز تأويل أي مادة من مواد هذا الاتفاق بأنها تمنح أو تحول أي حق ترخيص أو غيره في أية معلومات يحصل عليها المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون أو أي حقوق سرية ترتبط بذلك.
7. لا تُلزم أية مادة ترد في هذا الاتفاق الويبو أو تدفع الويبو والمقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين إلى الالتزام بترخيص أو شراء أي مُنتج أو خدمة.

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex IV

2

8. لا يجوز للمقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين إسناد أو تحويل هذا الاتفاق دون الحصول على ترخيص كتابي من الويبو. ويُعد أي إسناد أو تحويل مزعوم لاغياً من دون هذا الترخيص.
9. يعترف المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون بأن أي سلع أو بيانات تقنية أو كليهما توفرها الويبو بموجب هذا الاتفاق تخضع لقوانين التصدير المعمول بها. ويجب أن يمثل أي تصدير أو إعادة تصدير لها للقوانين المعمول بها. ويلتزم المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون خلال سريان هذا الاتفاق أو بعد انتهائه بعدم تصدير أو إعادة تصدير أية سلع أو بيانات تقنية أو كليهما (أو المنتجات المباشرة) التي توفرها الويبو بموجب هذا الاتفاق إلى أية جهة يحظر التصدير إليها أو تخضع للمقاطعة في أي شكل كان وسواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.
10. لا تعطي الويبو أية كفالات أو ضمانات بشأن المعلومات الواردة أدناه، لكنها توفر هذه المعلومات عن حسن نية واستناداً إلى ما تعرفه تمام المعرفة وفي حدود قدراتها. ومن دون حصر الطابع العام لما تقدم، لا تعطي الويبو أية كفالات أو ضمانات كتابية أو شفوية أو قانونية صريحة أو ضمنية بشأن أية معلومات أو مساعدات تقنية ترد أدناه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أية ضمانات بشأن جدواها التجارية أو مواءمتها لغرض معين في حد ذاته.
11. وفي حال الإخلال أو التهديد بالإخلال أو النية بالإخلال بهذا الاتفاق، فإن الويبو، إضافة إلى أية حقوق أو تعويضات أخرى محولة لها بموجب القانون المعمول به أو إنصافاً (باستثناء القيود التي يفرضها هذا الاتفاق)، تحتفظ بحق المطالبة بالانصاف الجزري التمهيدي أو النهائي من أجل حظر وتقييد هذا الإخلال أو التهديد بالإخلال أو النية بالإخلال.
12. يبدأ العمل بهذا الاتفاق في تاريخ آخر توقيع وبطل ساري المفعول طالما ارتأت الويبو أن هذه المعلومات سرية. وتظل الواجبات الواردة في هذا الاتفاق، بما فيها (على سبيل المثال لا الحصر) تلك الواردة في المادة 2، قائمة وسارية إلى أن ترى الويبو أن هذه المعلومات لم تعد سرية، وتظل كذلك حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية التي كانت تربطها بالمقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين.
13. ولأغراض هذا الاتفاق، تتضمن الإشارة إلى المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين إشارة إلى موظفي ومسؤولي وعملاء المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين. وفي حال كان المستخدم مستخدماً خارجياً، فإن المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين يتعهدون ويوافقون على حمل كل موظف من موظفيهم وكل مسؤول من مسؤوليهم وكل عميل من عملائهم على التوقيع على اتفاق عدم الإفشاء يشبه في مواده هذا الاتفاق وتُصدق عليه الويبو ويُقدّم إلى الويبو ويكون شرطاً مسبقاً لترخيص كل واحد من هؤلاء الموظفين والمسؤولين والعملاء بالحصول على المعلومات. وفي حال [التعاقد مع] مقاول ومتنازل له ومستخدم معين فردي (بما في ذلك موظفي أو مسؤولي أو عملاء المستخدم الخارجي)، فإن توقيع موظف أو مسؤول أو عميل المستخدم الخارجي على اتفاق عدم الإفشاء هذا يلزمه بالكامل باحترام أحكامه.
14. وفي حال إخلال المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين، وموظفيهم ومسؤوليهم وعملائهم بهذا الاتفاق، إضافة إلى أي تعويض آخر لا يستبدل تعويضاً آخر يتوافر للويبو، فإن المقاول والمتنازل لهم والمستخدمين المعينين يوافقون على تعويض الويبو وحمايتها من أية خسارة أو ضرر أو مطلب تقدمه أطراف ثالثة (بما فيها على سبيل المثال لا الحصر مرشحو معاهدة التعاون بشأن البراءات) تنتج عن هذا الإخلال.
15. لا يمنع إغفال الويبو أي حكم من أحكام هذا الاتفاق أو فشل الويبو في المطالبة بتنفيذ هذا الحكم في فترة سابقة من تنفيذ الاتفاق لاحقاً أو المطالبة بالامتثال لأحكامه (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يرد في الفقرة 10 من هذا الاتفاق).

دعوة الاقتراحات من أجل تعيين
مراجع الحسابات الخارجي للويبو

Annex IV

3

16. لا تُعتبر أية مادة ترد في هذا الاتفاق أو تتصل به تنازلاً عن أي من امتيازات وحصانات الويبو طبقاً لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي صدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947 وكذا الأحكام الواردة في الاتفاق المبرم في 9 ديسمبر 1970 بين المجلس الاتحادي السويسري والويبو لتحديد الوضع القانوني للمنظمة في سويسرا، واتفاق التنفيذ الموقع في التاريخ نفسه.

وقعت في نسختين في جنيف الويبو أو ممثلها الخول والمقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون أو ممثلوهم الخول لهم (حسب مقتضى الحال).

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) المقاول والمتنازل لهم والمستخدمون المعينون

التوقيع التوقيع

..... خايمي سيفيا

..... مدير شعبة المشتريات والعقود

(الاسم واللقب)

(مطبوع)

التاريخ التاريخ

التاريخ التاريخ

[نهاية المرفقات]

[يلي ذلك المرفق جيم]

ANNEX C

المرفق جيم

اختيار مراجع الحسابات الخارج
دعوة الاقتراحات
أسئلة المرشحين

(1) يرد اسم الأوبوف في وثيقة دعوة الاقتراحات الخاصة باختيار مراجع الحسابات الخارجي للويبو؟ ما هي العواقب التقنية والقانونية التي تترتب عن اختيار مراجع الحسابات الخارجي من دولة غير عضو في الأوبوف؟

رد الأمانة

ترد الإجابة عن هذه الأسئلة في المذكرة التي توزع قريبا على جميع المرشحين. وفي ما يلي بيان ذلك:

"يهدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكة الفكرية (الويبو) أطيب تحياته إلى البعثة الدائمة (مرشح الدولة العضو) المعتمدة لدى الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا. وإلحاقا إلى مذكرة المكتب الدولي المؤرخة في 30 مارس 2010، يتشرف المكتب بأن يشير إلى الأسس التي ارتكز عليها قرار المكتب لإدراج اسم الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة (الأوبوف) في دعوة الاقتراحات المذكورة.

دأبت الأوبوف في ما مضى على اختيار مراجع الحسابات الخارجي نفسه الذي تختاره الويبو لتدقيق حساباتها إذا كانت الهيئة التي يقع عليها الاختيار من دولة عضو في الأوبوف. وقد أدخل اسم الأوبوف لكي يصبح هذا الإجراء تقليدا ككلما اجتمعت الشروط لذلك. وطبقا للاتفاق المبرم بين الويبو والأوبوف المؤرخ في 26 نوفمبر 1982 وصدّق عليه مجلسا إدارتهما، فإنه يتعين على الويبو الوفاء بمتطلبات الأوبوف المرتبطة بالإدارة المالية للأوبوف. ومن أجل تبسيط تنفيذ هذا الاتفاق، ففي كل مرة يتم اختيار مراجع الحسابات الخارجي ويكون من دولة عضو في الأوبوف، فإن أمين عام الأوبوف يقترح على مجلس الأوبوف إمكانية تعيين مرشح تختاره الويبو لمنصب مراجع الحسابات الخارجي للأوبوف. أما إذا كان المرشح الذي تختاره الويبو من دولة غير عضو في الأوبوف، فإن المرشح الذي تختاره الويبو يكون مراجع حساباتها الخارجية وتعتمد الأوبوف على المقابل إلى تعيين مراجع حسابات خارجي آخر وفق قواعد إجراءات الاختيار الخاصة بها".

(2) ينص الجزء هاء من دعوة الاقتراحات بشأن "معايير الاختيار والتقييم الأولى والقائمة المصغرة بأسماء المرشحين المعيّنين" على أن شعبة التدقيق الداخلي والرقابة والخدمات المالية للويبو إضافة إلى لجنة التدقيق للويبو تُعدان قائمة من معايير الاختيار استنادا إلى الترشيحات المناسبة. ثم تُقدّم القائمة إلى هيئة المحكمين للموافقة عليها. وتُقدّم بعدها إلى هيئة الاختيار للموافقة عليها. ودعماً للشفافية والإنصاف، فإننا نظن أنه ينبغي الاتفاق نهائياً بشأن معايير الاختيار بالترجيحات المناسبة قبل فتح الاقتراحات".

رد الأمانة

نعم، يُتفق بشأن معايير الاختيار بالترجيحات المناسبة قبل فتح الاقتراحات.

(3) هل تُتقاسم المعايير المتفق عليها مع المشاركين في العروض المحتملين من أجل ضمان شفافية أوسع عند إعداد الاقتراحات؟

اختيار مراجع الحسابات الخارج
دعوة الاقتراحات
أسئلة المرشحين

رد الأمانة

يقنصر تقاسم المعايير (الترجيحات) على قرار هيئة المحكمين. ومع ذلك، يرجى الانتباه إلى أن مناقشات هيئة المحكمين خلال مرحلة الاختيار المصغرة وعملية الاختيار مناقشات سرية؛ وعليه، فإننا لا نرى أن الهيئة في موقف يمكنها من توفير هذه المعلومات.

(4) في الجزء الفرعي أ (2) من الجزء الأول من الاقتراح التقني "ضمان الجودة والرقابة"، يُطلب إلى المرشحين "شرح كيف يتصدى مكتب مراجع الحسابات العام للحالات المحتملة لتضارب المصالح". فهل يمكنكم توضيح نوع الحالات التي ترون أن من المحتمل أن ينشأ عنها تضارب للمصالح؟

رد الأمانة

يمكن تعريف تضارب المصالح بأنه حالة العلاقة التجارية التي يكون فيها الفرد غير قادر على اتخاذ قرار أو حكم مستقل، فيتأثر أو يتحامل لأسباب شخصية أو اعتبارات تتم عن طرف ثالث، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير في مصالح الويبو تأثيراً غير مناسب.

(5) هل سيتم التوقيع على عقد أم أن تعيين مجلس الإدارة المعنية في المنظمة لمؤسسة عليا يُعهد إليها مراجعة الحسابات وقبول المنظمة هذه المؤسسة في ما بعد أمر كاف؟ وهل يمكننا، في حال التوقيع على عقد، أن نحصل على نسخة من مواد مسودته تشير إلى تلك المواد التي يمكن التفاوض بشأنها وتلك التي تُعد غير قابلة للتفاوض؟

رد الأمانة

تنص الفقرة زاي من دعوة الاقتراحات على التفاوض بشأن عقد مقبول بعد الفوز بالعرض. وعليه، فإن العقد يجري بعد الفوز بالعرض ليعكس الوثائق التي سبق توزيعها على المرشحين والعرض الذي قبله المرشح الذي وقع عليه الاختيار.

(6) هل ينبغي لمراجع الحسابات الخارجي التوقيع على وثيقة الاعتراف بالسياسة الأمنية؟

رد الأمانة

هذه الوثيقة جزء من الوثائق التي تسري على جميع مزودي خدمات الويبو. وبما أن الوثيقة جزء من الوثائق الموزعة ضمن دعوة الاقتراحات، فإن رد الأمانة إثر ذلك هو بالإيجاب.

(7) تنص مواد معينة ترد ضمن وثائق دعوة الاقتراحات (المادة 1 من المرفق الثاني) أنه يجوز للمقاول الاحتفاظ بنسخ من الوثائق. وبالنسبة لمراجعة الحسابات خارجياً، فإن القاعدة العامة تنص على أن نسخ الوثائق التي يحصل عليها مراجعو الحسابات الخارجيون جزء من وثائق التدقيق، وأن إعادتها إلى من يقع عليه التدقيق استثناء وليس قاعدة، وخاصة عندما يكون مراجعو الحسابات الخارجيين ينتمون إلى مؤسسة عليا للحسابات، وليس إلى شركات خاصة. فهل يمكن تأويل هذه المادة بهذا المعنى، أي أنها القاعدة وليس العكس؟

رد الأمانة

ينبغي تأويل هذه المادة استثنائياً، أي أن الويبو تطلب إعادة نسخ الوثائق التي تعطيها مراجع الحسابات الخارجي خلال مراجعته الحسابات في ظروف استثنائية لا غير.

اختيار مراجع الحسابات الخارج
دعوة الاقتراحات
أسئلة المرشحين

(8) تنص المادة 5 من المرفق الثاني على أن المقاول "يلتزم بعدم إشهار أو الإعلان للعموم أنه يجري أو أجرى عملاً أو خدمات لصالح الويبو أو الأمم المتحدة (...). ترتبط بطبيعة عمله الدعائي، أو لأي أغراض أخرى (...). ولا يسقط هذا الالتزام بانتهاء العقد".

وتطلب المنظمات الدولية العامة أو البرامج الدولية العامة أو كليهما عادة إلى المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، عند تقديم خدماتها مراجع الحسابات الخارجي، تقديم قائمة بالمنظمات الدولية التي قامت بمراجعة حساباتها في السابق. وتطلب الويبو هذه المعلومات في دعوتها لتقديم الاقتراحات على الرغم من أن تأويلاً حرفياً لهذه المادة من شأنه أن يتضمن الإشارة إلى الويبو في ترشيحات أخرى، أو تتجنب أية إشارة إليها في موقعها على الشبكة (التي لا يتعدى الهدف منها تعريف الجمهور بالمؤسسة ووظائفها ونشاطاتها هيئة عامة من منظور تشكيلتها ونتائجها بين جملة أمور).

فهل يمكنكم شرح التأويل الصحيح الذي تعطيه المنظمة المادة المتعلقة بالمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات مراجع الحسابات الخارجي؟

رد الأمانة

يمكن استخدام اسم الويبو بترخيص من الويبو عند الطلب. وعادة ما تمنح الويبو هذا الترخيص لمزودي الخدمات عند الطلب.

(9) ما هو عدد أيام السنة التي يقضيها كل مراجع للحسابات الخارجي عند تدقيق حسابات الويبو، وما هو عدد الأيام التي يقضيها في المقر الرئيسي للويبو؟

رد الأمانة

تستغرق عملية مراجعة حسابات الويبو 120 يوماً تقريباً عن كل سنتين. وتكون جميع هذه الأيام في المقر الرئيسي للويبو.

(10) هل يمكنكم تزويدنا بتفاصيل المبلغ المعتمد في فترة السنتين الحاليين لتغطية أتعاب مراجعي الحسابات الخارجي؟

رد الأمانة

لا يطلب مراجعو الحسابات الخارجيون في الوقت الراهن أي أتعاب من الويبو. غير أن الويبو يدفع لكل عضو من فريق التدقيق تكاليف سفره وبدل إقامته اليومي.

[يلي ذلك المرفق دال]



ANNEX D

المرفق دال

يهدي المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أطيب تحياته إلى البعثة الدائمة للهند المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا، وإلحاقاً إلى مذكرته المؤرخة في 30 مارس 2010 والمرفق طيها دعوة الاقتراحات الموجهة إلى الدول الأعضاء من أجل تقديم مرشحها لشغل منصب مراجع الحسابات الخارجي، ويتشرف المكتب الدولي بالإشارة إلى الأسباب الكامنة وراء إدراج الاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة (الأوبوف) في دعوة الاقتراحات المذكورة.

جرت العادة أن يقوم الأوبوف باختيار نفس مراجع الحسابات الخارجي الذي تختاره الويبو لتدقيق حساباتها لكن شرط أن تنتمي هيئة التدقيق التي يقع عليها الاختيار إلى إحدى الدول الأعضاء في الأوبوف. وقد أدرج الأوبوف لكي يستمر العمل بهذه العادة كلما استوفى هذا الشرط. وطبقاً للاتفاق المبرم بين الويبو والأوبوف المؤرخ في 26 نوفمبر 1982 والذي صدقت عليه مجالس الإدارة المعنية، يتعين على الويبو الوفاء بمتطلبات الأوبوف الخاصة بالإدارة المالية للأوبوف. وبغية تيسير عملية تنفيذ هذا الاتفاق، وبعد اختيار الويبو مراجع الحسابات الخارجي الذي ينبغي أن ينتمي إلى دولة عضو في الأوبوف، يقترح الأمين العام للأوبوف على مجلس الأوبوف النظر في تعيين المرشح الذي تختاره الويبو مراجع الحسابات الخارجي للأوبوف. لكن في حال عدم انتماء المرشح الذي تختاره الويبو إلى دولة عضو في الأوبوف، فإن المرشح الذي وقع عليه الاختيار يقدم خدماته للويبو فقط، ويتبع الأوبوف إجراء تعيين منفصل طبقاً لقواعد الاختيار الخاصة به.

والمكتب الدولي مستعد لتزويد البعثة الدائمة للهند بالمزيد من الشروح والمعلومات عن هذا الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك.

18 مايو 2010

34 شومان دي كولومبيت
1211 جنيف 20 سويسرا
الهاتف: +41223389111
الفاكس: +41227335426

[يلي ذلك المرفق هاء]

ANNEX E

المرفق هاء

اختيار مراجع الحسابات الخارجي
دعوة الاقتراحات
أسئلة المرشحين

(1) هل يؤثر عدم الانتماء إلى الاتحاد الدولي لحماية الأنواع النباتية الجديدة (الأوبوف) سلبًا في حظوظ مقدم الطلب مقابل مرشح دولة عضو في الأوبوف خلال عملية التقييم؟

رد الأمانة

لا يؤثر عدم انتماء دولة المرشح إلى الأوبوف سلبًا في ترشيحه خلال عملية التقييم.

(2) هل للويو مكاتب ميدانية أو إقليمية أو كليهما؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل تفضلتم بإعطائنا تفاصيل عن هذه المكاتب الميدانية ووظائفها ونفقاتها المالية؟

رد الأمانة

لِلويو مكاتب في نيويورك وسنغافورة وريو دي جانيرو وطوكيو. وترد نفقات الوييو (بالآلاف الفرنكات السويسرية) عن الفترة 2009-2008 في الجدول أدناه:

| طوكيو* | ريو دي جانيرو | سنغافورة | نيويورك | |
|--------|---------------|----------|---------|----------------|
| 672 | 461 | 781 | 1340 | الموظفون |
| 23 | 71 | 137 | 769 | غير الموظفين |
| 695 | 532 | 918 | 2109 | إجمالي النفقات |

* إضافة إلى النفقات الواردة في خانة طوكيو، ثمة نفقات إضافية تقدر بمبلغ 207000 فرنك سويسري خصمت من الصندوق الاستئماني الذي أنشأته اليابان في الوييو.

يعمل مكتب نيويورك مكتبًا للتنسيق مع الأمم المتحدة، ويضم في الوقت الراهن موظفًا محنًا وموظفين اثنين من الخدمات العامة.

ويضطلع مكتب سنغافورة الذي أنشئ في عام 2005 بمهمة تعزيز تعاون الوييو مع منطقة آسيا والمحيط الهادئ وبلدان أخرى تختارها الوييو أساسًا من خلال التمثيل والتنسيق والاتصال والتواصل مع الجمهور. وقد أعيد تحديد ولايته الأساسية لعام 2010 وأصبحت تتضمن الأعمال الدعائية والاستشارية المتعلقة بأنشطة الوييو الأساسية إضافة إلى أعمال التنمية. ويرأس المكتب مدير واحد وموظفان محنًا اثنين ومستشاران اثنين وموظف للخدمات العامة. وعلاوة على ذلك، وفرت حكومة سنغافورة للوييو مقرًا مناسبًا لاستخدامه مكتبًا للوييو في سنغافورة، وتتكفل بدفع تكاليف إيجار هذا المقر وكذا فواتير الكهرباء والماء، وتكاليف الصيانة والترتيبات الأمنية.

وأنشئ مكتب ريو دي جانيرو في عام 2009 ويضطلع أساسًا كما حدد ذلك في عام 2010 بنفس الدور الذي يضطلع به مكتب سنغافورة. ويعمل في المكتب حاليًا مدير ومحنًا اثنين وموظف للخدمات العامة (وتدفع الحكومة البرازيلية تكاليف الموظف الأخير).

وتكفل مكتب طوكيو الذي أنشئ في عام 2006 في الأصل بتنسيق البحوث المشتركة مع جامعة الأمم المتحدة بشأن قضايا التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية. وقد أعيدت صياغة مسؤولياته الراهنة وأصبحت تضم أساساً أنشطة الدعم والبحث والتنمية والتعميم وبناء القدرات طبقاً لخطة عمل يمولها الصندوق الاستئماني. ويضم المكتب موظفاً مهنياً وثلاثة موظفين بعقد قصير الأمد (موظف الخدمات العامة وكاتبان اثنان/باحثان اثنان).

(3) ما هي عوامل الاقتراحات التقنية والمالية التي تؤثر في ترجيح عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي للويبو؟

رد الأمانة

يُرجى الرجوع إلى رد الأمانة على السؤال الثالث الوارد في الشوط الأول من قائمة الأسئلة. أما مسألة ترجيح الاقتراحات التقنية والمالية، فهي تقتصر على قرار هيئة المحكمين.

(4) طبقاً لنظام الويبو المالي ولائحته، تُعيّن الجمعية العامة مراجع الحسابات الخارجي وتحول تقاريره إلى الجمعية العامة عبر لجنة البرنامج والميزانية. غير أننا نلاحظ أنه في عام 2007 قدم مراجع الحسابات الخارجي تقرير تدقيق تكنولوجيا المعلومات إلى "جمعيات الدول الأعضاء في الويبو". فهل يمكنكم توضيح ذلك؟

رد الأمانة

لم يتضمن النظام المالي ولائحته المعمول به قبل يناير 2008 أي أحكام تخص تقديم تقارير مراجع الحسابات الخارجي. وتقرير تدقيق تكنولوجيا المعلومات الذي أشرتم إليه قُدم إلى الجمعيات كوثيقة معلومات لا غير. وينص النظام المالي ولائحته الذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2008 على تقديم تقارير مراجع الحسابات الخارجي إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة البرنامج والميزانية.

(5) تنتهي مهمة مراجع الحسابات الخارجي الراهن في 31 ديسمبر 2011 ويتوقع أن يبدأ مراجع الحسابات الخارجي الجديد عمله في 1 يناير 2012. فهل يعني هذا أن مراجع الحسابات الخارجي الجديد هو الذي سيدقق البيانات المالية للعام المالي 2011؟ (في أغلب وكالات الأمم المتحدة، يتم استبدال مراجع الحسابات الخارجي في 1 يوليو، الأمر الذي يسمح بإنهاء أعمال التدقيق المرتبطة بالبيانات المالية للسنة المالية التي تسبق هذا التاريخ مباشرة).

رد الأمانة

تُتم مراجع الحسابات الخارجي الحالي التدقيق النهائي للويبو عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2011 في نهاية يونيو 2012، إن لم يكن ذلك في تاريخ مبكر. ومراجع الحسابات الخارجي هو المسؤول عن التقارير المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والجمعيات في عام 2012. ويبدأ مراجع الحسابات الخارجي الجديد مسؤولياته في 1 يناير 2012، الأمر الذي يتيح له فرصة الاجتماع بمراجع الحسابات الخارجي السابق طوال ستة أشهر إن هو رغب في ذلك.

(6) طبقاً للمعلومات التي استُلمت بمناسبة عملية اختيار وتعيين مراجع الحسابات الخارجي للويبو، تبدأ مهمة مراجع الحسابات الخارجي الجديد في 1 يناير 2012. وإذا افترضنا أن تاريخ تسليم المهام يعكس بداية عملية تدقيق السنة المالية 2012، وإذا افترضنا أيضاً أن مراجع الحسابات الخارجي السابق (سويسرا) لن يقدم تقريره عن تدقيق السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2011 قبل يونيو-يوليه 2012، فمتى يكون من المعقول إذن توقع ترتيبات نقل المهام ويبدأ مراجع الحسابات الخارجي الجديد مهامه بتدقيق حسابات 2012؟

رد الأمانة

يُرجى مراجعة الجواب الوارد على السؤال 5 أعلاه.

(7) نفهم من طرحكم أن الويبو غيرت منذ يناير 2010 طريقة صياغة تقاريرها المالية وعملت في الوقت نفسه على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعمول بها في هذا الصدد. وبما أننا لا نعلم شيئاً عن استعداد المنظمة لتقييم المخاطر الكامنة في تنفيذ تغيير هائل من هذا القبيل. فهل ثمة ما يشير في مرحلة التنفيذ الأولية هذه إلى كيف تُدار عملية الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واعتماده إطاراً للتدقيق؟

رد الأمانة

تضطلع الخدمات المالية بتعاون مع مستشار من معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمسؤولية تنفيذ معايير التقارير لمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للويبو ويجري حالياً تعديل حسابات أول الشهر لعام 2010 لكي تتطابق مع معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام حيث يقوم مراجع الحسابات الخارجي الحالي بتدقيق هذه التعديلات. كما تجري في عام 2010 عملية رصد الإيرادات وعمليات النفقات ذات الصلة بمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خلال عام 2010 وتُسجّل العمليات في سجل تعديل (يُنشأ ضمن نظام الويبو المالي) وذلك حسب مقتضى الحال.

وخطط للشروع في الربع الأول من عام 2011 في إعداد أول بيانات مالية للويبو تستند إلى معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن الإيرادات والنفقات الفعلية لعام 2010 وكذا حالة الأرصدة والخصومات والأرصدة الصافية المسجلة في 31 ديسمبر 2010 على أن ينتهي ذلك في 31 مارس 2011. ويدقق مراجع الحسابات الخارجي الحالي هذه البيانات.

(8) نتيجة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية وتنفيذها، هل ستفرق التقارير اعتباراً من عام 2010 على أساس سنوي فقط، أي ان البيانات المالية ستُنشر سنوياً للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر وليس لفترة السنتين كما كان الحال عليه حتى السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2009 على حد علمنا؟

رد الأمانة

اعتباراً من عام 2010 فصاعداً، سنعد بيانات مالية سنوية. على أن الويبو ستصدر مقارنة للميزانية والمبالغ الفعلية في بيان مالي إضافي منفصل عملاً بالمعيار 24 من معايير المحاسبية الدولية. ولما كانت الويبو تعد ميزانيتها لفترة عامين، فسيعد هذا البيان كعامين ويخضع للمراجعة.

(9) وبالنسبة لإطار التقرير المالي وطبقاً لنظم الفرقة العامة للأمم المتحدة المعنية بمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لاعتماد التقرير المرحلي (7) CEB/2010/HLCM/ المؤرخ في 9 فبراير 2010، تُنفذ الويبو حالياً معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام 2010. فهل لكم أن تؤكدوا لنا أن تنفيذكم معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مساره [الصحيح] وأن تقارير الويبو والأوبوف تستند إلى إطار معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام 2012؟

رد الأمانة

تنفيذ الويبو معايير المحاسبية الدولية للقطاع العام "على مساره" (يرجى مراجعة الرد 7 أعلاه للمزيد من التفاصيل)، غير أن الأوبوف سيستمر في صياغة تقاريره طبقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة في المستقبل المنظور. ولا تزال خطط الأوبوف لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مراحلها الأولى.

(10) تقع البيانات المالية أصلاً، بما في ذلك الأبعاد التي وردت في تقرير أداء التدقيق، في صلب تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى جمعية الدول الأعضاء في الويبو لفترة السنتين 2006-2007. فهل يُتوقع أن يقوم مراجع الحسابات الخارجي بتوسيع أبعاد تقارير مراجعة "الاستخدام الأمثل للمال" التي يقدمها إلى مجلس الإدارة؟

رد الأمانة

يرجى مراجعة الرد الوارد على السؤال 13.

(11) هل يمكنكم توضيح عدد اجتماعات لجنة التدقيق في السنة، والبرنامج السنوي المرتقب (أي تاريخيها) لهذه الاجتماعات والفترة المتوقعة لكل اجتماع؟

رد الأمانة

تجتمع لجنة التدقيق أربع مرات في السنة، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وتتغير التواريخ الفعلية من سنة إلى أخرى طبقاً للجدول الزمني لأعضاء اللجنة وبرنامج عمل اللجنة. وتستغرق الاجتماعات عموماً خمسة أيام (تخصّص الأيام الأربعة الأولى للاجتماع بمسؤولي الويبو ويكرس اليوم الخامس للاجتماع بالدول الأعضاء في الويبو وصياغة التقرير).

(12) هل لكم أن تؤكدوا لنا أن مجلس الإدارة يرتب لفحص تقرير مراجع الحسابات الخارجي وخاصة توقيت دورة مجلس الإدارة المعنية؟

رد الأمانة

يُقدم تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية إلى لجنة البرنامج والميزانية في اجتماعها الأول وذلك بعد صدور التقرير (عادة في سبتمبر من العام الذي يعقب الفترة التي تغطيها البيانات المالية). وبعدها تحول لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية مشفوعة بالتعليقات والتوصيات حسب مقتضى الحال، وكذا تقرير التدقيق إلى الجمعية العامة للويبو (عادة في وقت لاحق في سبتمبر من العام نفسه).

(13) باستثناء متطلبات مراجع الحسابات الخارجي للويبو والأوبوف، هل ثمة مهمات تدقيق إضافية مثل تدقيق المشروعات الفردية؟

رد الأمانة

يُجري مراجع الحسابات الخارجي ضمن ولايته الراهنة تدقيقاً لحسابات الصناديق الاستثنائية (عددتها 27 حالياً) ومشروعات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (لا يوجد أي مشروع حالياً) التي يضطلع بها الويبو. وقد دقق مراجع الحسابات الخارجي الحالي مواضيع متنوعة. وتضمنت هذه المراجعات المالية خلال السنوات الثلاث الماضية جرداً وتكنولوجيا المعلومات والمباني ووظيفة التدقيق الداخلي. وأجري أيضاً تدقيق سنوي للمبنى الجديد وهي مراجعات إضافية. إلى جانب تدقيق البيانات المالية. وقدمت التقارير عبر لجنة البرنامج والميزانية إما إلى الجمعيات أو إلى الجمعية العامة (يتوقف الأمر على نسخة النظام المالي ولائحته الجاري بها العمل عند صدور التقارير).

(14) باستثناء مكتب نيويورك للتنسيق، هل لكم أن تؤكدوا ما إذا كان ثمة أي حضور مهم للويبو خارج جنيف؟

رد الأمانة

يرجى مراجعة الرد الوارد على السؤال 2.

(15) نعلم أن الويبو نشطة في عملية بناء ضخمة في الفترة الأخيرة. فهل من المحتمل أن تكون ثمة عملية بناء ضخمة خلال الفترة التي يغطيها هذا التعمير؟

رد الأمانة

نعم. تعتزم الويبو بناء قاعة جديدة للمؤتمرات، ويبدأ العمل في ذلك في بداية عام 2011. وللمزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة الوثيقة رقم A/47/12 (متوافرة على موقع الويبو على الشبكة).

(16) لم نتوصل بأية معلومات عن المرشحين الآخرين لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. فهل لكم أن تبعثوا إلينا أسماءهم في أقرب فرصة ممكنة؟

رد الأمانة

ترد هذه المعلومات في وثيقة تُقدم إلى لجنة البرنامج والميزانية في سبتمبر 2010.

(17) نود الحصول على توضيحات بشأن بدل الإقامة اليومية. فهل للمؤسسات العليا للتدقيق أن تطبق معدل بدل اليومية خاصة بها؟

رد الأمانة

ينبغي إدراج المبالغ التي تصرف على بدل الإقامة اليومية في الاقتراح المالي الإجمالي المقدم.

(18) ينبغي أن يحدد المرشحون معدلات بدل الإقامة اليومية المتداولة.

رد الأمانة

تتوقع الويبو أن يحدد المرشحون حجم فريقهم المعني بالتدقيق استناداً إلى حجم المجهود الذي يروونه ضرورياً لأداء مهمة التدقيق.

[نهاية المرفق والوثيقة]